الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة-

كلية الحقوق.

قسم: الحقوق.

وامر التصرف في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري.

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي.

إعداد الطالب

سعادي حامد

الدفعة: 03 **التاريخ:**2015/10/04

السنة الجامعية:

1435هـ-1436هـ/ 2014م-2015م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة-

كلية الحقوق.

قسم: الحقوق.

وامر التصرف في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري.

مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي.

إعداد الطالب:

سعادي حامد

إشراف الأستاذ:

د. فريجة محمد هشام

-لجنة المناقشة

أ. رئيساً

د. مناقشاً

د. مشرفاً

السنة الجامعية:

1435هـ-1436هـ/ 2014م-2015م.

إهداء

إلى من ربّياني وشملتني رعايتهما،

وكانا ومازالا يتفضّلان علي ّ :أبي الغالي وأمّي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي، وأصدقائي الأعزّاء،كلّ من له فضل علي ّ

إلىكل ّ هؤلاء أهدي هذا البحث

راجيا المولى عزّ وجلّ أن ينفع به

ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفّقني لإتمام هذا

واخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور محمد هشام فريجة.

كما أتقدّم بالشّكر والعرفان لجميع الأساتذة،

وكلّ من ساعدني في إنجاز بحثي هذا، وكافّة العاملين باللّكّية من بينهم عمّال المكتبة

الذين سهلوا لنا عمليّة البحث.

وفي الختام أتقدّم بالشّكر لكلّ من دعا الله لي بالتّوفيق.

مقدمـــة

التصرف في التحقيق الابتدائي هو اتخاذ قرار يتضمن تقييما للمعلومات و الأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه، وبيانا للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك، وهذا الطريق لا يعدوا أن يكون أحد أمرين: إما أن تستمر الدعوى في سيرها فتدخل في مرحلة تالية لها هي مرحلة المحاكمة، و إما أن تتوقف مؤقتا، فتقرر سلطة التحقيق عدم إقامتها لدى القضاء، ويدير هذا التحقيق الابتدائي شخص يسمى قاضي التحقيق.

ظهر نظام قاضي التحقيق أول مرة في فرنسا عام 1808م وهو نظام يقضي بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فجعل سلطة الاتهام من اختصاص النيابة العامة وسلطة التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق، وقد أخذت بنظام قاضي التحقيق عدة دول منها مصر وسوريا ولبنان ودول المغرب العربي وألمانيا إيطاليا ثم تراجعت بعض تلك الدول عن الأخذ به كليا أو جزئيا مثل مصر والمغرب الأقصى وألمانيا وا إيطاليا.

على غرار الدول التي أخذت بنظام قاضي التحقيق نذكر الجزائر هي أيضا في مرحلة التحقيق حيث أسندت المرحلة الأولى –مرحلة التحقيق الأولي– إلى الشرطة القضائية حيث تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات ،وأسندت المرحلة الثانية من التحقيق – مرحلة التحقيق الابتدائي– إلى قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام كدرجة ثانية وهي مرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة تكميلا لمرحلة التحقيق الأولي،وأسندت المرحلة الثالثة من التحقيق–مرحلة التحقيق النهائي– إلى جهة الحكم وهي مرحلة المحاكمة،حيث تتميز مرحلة التحقيق الابتدائي .ب:الكتابة،السرية،الاستقلالية.

ولقد اسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من غرفة الاتهام كدرجة ثانية وبمثابة هيئة عليا للتحقيق تتشكل من ثلاثة قضاة (رئيس ومستشارين)،وقاضي التحقيق كدرجة أولى ،هذا الأخير بهذه الصفة وكأحد مميزات هذه المرحلة من الدعوى الجزائية ،هو الذي سترتكز عليه الدراسة بشكل جزئي إلى جانب الأوامر التصرف التي يصدرها هي الأساس الكلي أو بشكل من التفصيل.

v أهميـــــة الموضوع:

1- أوامر قاضي التحقيق التي لها قوتها القانونية ،أثار فضولي لتناوله بالدراسة خاصة في ضل قلون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والذي بجرة قلم ينزع شخص من عائلته ويوقف مصالحه ويتحكم في تحركاته وتصرفاته ولقاءاته وتنقلاته والولوج إلى مستودع أسراره واعتراض مراسلاته وانتهاك خصوصياته، وحين تتعامل مع قاضي نعت بأنه حجر الزاوية في التحقيق الابتدائي بحيث وجد فيه قانون الإجراءات الجزائية الآلية المثلى في إظهار الحقيقة والموازنة بين مصلحة الجماعة والفرد.

2-لا يمكن تصور عدل بدون حق يرد عليه ،ولا حق إلا إذا تأسس على حقيقة،هذه الأخيرة،التي لا يتصور بلوغها تلقائيا أو دفعة واحدة ،وإنما طبقا لقواعد معينة ووفق مراحل إجرائية تستقر جميعا فيما يسمى"بالدعوى الجزائية"التي لا صالح للدولة من ورائها إلا معرفة الحقيقة.

هذه الأخيرة التي يبدو و أنه لا يمكن تصورها من دون تحقيق الذي لازمها منذ القدم ،وكان غالبا هو السبيل إلى إظهارها والكشف عنها ،فالحقيقة كما يقولون "لا تخرج من بئرها عارية"بل هي حقيقة الدوام وثمرة جهد مضمن وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهن ،فالناس ليسوا خيار على الدوام ،بل هناك من يخافها ويحاول طمسها كذلك دائما بحاجة إلى من يكشف سرها حتى تستقر وحيدة ظاهرة وحتى لا ينطفئ وميضها، لابد للحقيقة من تحقيق يحقق لها ذلك.

- **أسباب اختيار الموضوع.**

أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي بين كتب القانون وعدم جمعها في أبواب وأقسام موحدة وعدم تخصيص موضوع أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي المرتبط بحريات الأشخاص وحقوقهم كبحث مستقل .

إن اختيار موضوع أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي مبني على خطورة هذه الأو امر، لاسيما وان فكرة الدفاع وحقوق الإنسان أصبحت حاليا الباعث الفعلي لكل إصلاح قانوني يمس بحقوق الأفراد خاصة المتهمين منهم .

- **أهداف البحث.**

اعتبارا أن لكل دراسة أو بحث أهدافا محددة يجب مراعاتها من قبل الباحث،والتي تجعل من الضرورة تبني وسائل تنسجم مع هذه الأهداف التي يجب أن تكون واضحة ومحددة حيث يمكن إدراجها فيما يلي.

1-معالجة موضوع وظائف ودور ومهام وسلطات قاضي التحقيق ولو بصفة جزئية.

2-التعرف على أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وتمييزها عن بقية الأوامر الأخرى.

3-تحديد الصعوبات النظرية والتطبيقية التي تواجه إصدار وتطبيق هذه الأوامر والتي تقلل من فعاليتها في المحافظة على حق الدولة من العقاب من جهة وحقوق الدفاع من جهة أخرى.

4-التمكن من أدوات البحث العلمي.

v الإشكالية.

المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شانها إظهار الحقيقة ،إما بنسبة الوقائع إلى المتهم أو بنفيها وتنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية في التحقيق وللوصول إلى الحقيقة يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة فالي جانب الأعمال التي يقوم بها يملك أيضا قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر التي تختلف بحسب طبيعتها ومرحلة التحقيق التي تصدر فيها، فهناك إذا العديد من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، ومن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل التالي: فيما تتمثل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ؟ وتتفرع عنها إشكاليات فرعية هي كالتالي:

-من هو قاضي التحقيق، وما هي اختصاصاته وأعماله ؟

-ما هي وظيفة قاضي التحقيق؟

-هل يمكن لنفس القاضي في آن واحد أن يكلف بالتحقيق والفصل في نتائجه ؟

-وماهي المهام الحقيقة لهذا القاضي ؟

-وهل قاضي التحقيق بموجب ما يتولاه من وظائف يبحث عن الحقيقة او يبحث عن أدلة الإثبات والنفي ؟

وهذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها في ثنايا هذا البحث

- **الدراســات السابقة.**

ليست هذه الدراسة أول ماكتب مما يتصل بالموضوع ،ومن خلال الاطلاع على فهرس الرسائل العلمية وقفنا على الرسائل التالية :

الرسالة الأولى:قاضي التحقيق، للباحث عمارة فوزي رسالة علمية لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،السنة الجامعية ،2009،2010.تناول ها في فصلين وفصلا تمهيديا تناول فيه القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق، حيث ذكر في الفصل الأول قاضي التحقيق كمحقق ومركزه القانوني واتصاله بملف الدعوى، وفي الفصل الثاني قاضي التحقيق كقاض للتحقيق وسلطاته كقاض للتحقيق خلال مراحل الدعوى ومدى حجية الأوامر الصادرة عن قاضي الحقيق كقاض للتحقيق.

الرسالة الثانية: قاضي التحقيق للباحث عمور مصطفى، مذكرة تخرج المديرية العامة للأمن الوطني مديرية التعليم والمدارس مدرسة الشرطة محمد طيبي العربي بسيدي بلعباس الدفعة الأولى لمفتشي الشرطة 2003،2004.حيث تناولها في فصلين حيث ذكر في الفصل

الأول في الاختصاص وطرق عرض الموضوع على قاضي التحقيق، وفي الفصل الثاني والأخير تناول اختصاصات قاضي التحقيق و أعماله وأوامره.

ومن المقلات أوامر قاضي التحقيق باشا شهلة قاضي التحقيق بمحكمة برج زمورة مجلس قضاء برج بوعريريج، حيث ذكرت في المبحث الأول الأوامر الصادرة في بداية التحقيق ،وفي المبحث الثاني الأوامر الصادرة أثناء سريان التحقيق ،وفي المبحث الثالث الأوامر الانتهاء من التحقيق .

- **العوائق والصعوبات.**

1-أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي-بهذا العنوان-موضوع رغم أهميته في الواقع العملي القضائي،وعلى الرغم من الاهتمام الذي تحظى به الموضوعات الجنائية الزخم الكبير الذي يميزها من حيث كثرت البحوث والمؤلفات القانونية التي تدور في فلك هذا الموضوع ،إذ وقفت على قلت المراجع القانونية الجزائرية التي تتناول موضوع أوامر التصرف بشكل مفصل وبنوع من الإسهاب -مقارنة بوفرة المصادر العربية والأجنبية -عدا الشروح العامة للقانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري .

2-انحصار الموضوع بعدد الصفحات وضيق الوقت.

- **منهج البحث .**

1-تقوم هذه الدراسة أساسا على المنهج التحليلي الوصفي كمحور رئيسي في هذه الدراسة ،كما تم الاعتماد على المنهج المقارن لمقارنة بعض الأسس والمحاور التي تقوم عليها أوامر

التصرف في الملف الجزائي في بعض القوانين ،من اجل الوصول إلى فعالية اكثر بمناسبة التصدي لإشكالات التي يثيرها الموضوع ،التي من شانها وضع هذه الدراسة في إطار موضوعي واضح.

2_وكذلك اعتمدنا نوع من الاختصار لطول الموضوع وتشعبه لذلك فانه كل ما هدفنا إليه هو التركيز على أهم الأوامر التصرف في التحقيق الابتدائي.

v خطة الدراسة.

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع،مع ما انبثق عنها من إشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

حيث خصصت في الفصل الأول :القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق، وقسمته إلى ثلاثة مباحث بحيث خصصت في المبحث الأول مفهوم قاضي التحقيق وا ٍجراءات تعيينه، وتعرضت في المبحث الثاني وظيفة قاضي التحقيق، أما المبحث الثالث فقد تناول فيه لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية واختصاصاته.

في حين أن الفصل الثاني فقد تناولت فيه الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي، وقسمته أيضا إلى ثلاث مباحث بحيث خصصت في المبحث الأول الأوامر الصادرة في بداية التحقيق، وتعرضت في المبحث الثاني الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق ،أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه الأوامر الصادرة عند الانتهاء من التحقيق.

الفصل الأول:

القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق.

سنتطرق في معرض حديثنا الى مفهوم قاضي التحقيق ،وتعيينه واهم الخصائص ،واهم الاعمال والتي منها:

المبحث الأول:مفهوم قاضي التحقيق .

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق.

قاضي التحقيق هو احد أعضاء الهيئة القضائية،أي هو احد قضاة الحكم أصلا وهو بدلك يجمع بين صفتين متلازمتين:

فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية ،من بحث وتحري بحثا عن الحقيقة، ومن جهة ثانية ،فهو يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها[1].

وقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية لنظام قضاة التحقيق في الكتاب الأول، الباب الأول، الفصل الثاني، وهو ما نصت عليه المادة 38 من ق.أ.ج /1 فقرة " نشاط قاضي التحقيق، إجراءات البحث والتحقيق[2]

المطلب الثاني :كيفية تعيين قاضي التحقيق.

يمارس مهام التحقيق القضائي قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية حيث يعين قضاة التحقيق بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1]،

1- مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بوزريعة، الجزائر، 1997، ص215.

2- انظر، المادة 50من القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ولقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 2001/6/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامه طبقا لنفس الأشكال، ثم أصبح يعين بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأوضاع قبل أن يتم إلغاء المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الأخير الذي اجري عليه بموجب القانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. [2]

إذا وجد عدة قضاة تحقيق في محكمة فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.

والأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق ،يشغله قاضي التحقيق غير انه من الجائز أيضا أن يوجد بمحكمة واحدة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق .وفي هذه الحالة يتولى وكيل الجمهورية اختيار لكل قضية القاضي الذي يريده للتحقيق فيها، عملا بحكم المادة 70ق.ا.ج، أما في التشريع الفرنسي أيضا فيعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل، بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتنهى مهامه بنفس الطريقة أي بمرسوم، إلا انه يضل من بين أعضاء القضاء الجالس "المادة 50قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي" وفي المحاكم الجزائية "جنح ومخالفات ".

في فرنسا قاضي التحقيق لا يقوم بهذه المهمة.في الغالب هناك عدة قضاة المكلفون بالتحقيق مثلا في محكمة باريس 70 قاضي تحقيق[3].

1- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضاء الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص12.

2- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص12.

3- Revue de science criminelle et de droit pénale comparé,.1971 .n°1003.

في فرنسا يختلف الأمر في مسالة اختيار القاضي المحقق، فرئيس المحكمة هو الذي يعهد بالتحقيق لكل قاضي المادة ق.ا.ج83 الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 93_02 المؤرخ في 04 جانفي 1993 والقانون رقم 93_1013 المؤرخ في 24 أوت 1993 والقانون رقم 89/94 المؤرخ في 01 جانفي 1994 ويعتبر قاضي التحقيق واحد من قضاة المحكمة في المحاكم القليلة الأهمية، يستطيع أن يشارك في الحكم في القضايا المدنية، وحتى الجزائية ولكن في هذه الأخيرة بشرط أن لا يكون قد سبق له أن حقق فيها، المادة2/49 ق.ا.ج. ويقابلها في التشريع الجزائري المادة 1/38ق.ا.ج التي تنص "... والملاحظ للنصوص أنه لا تطبق نفس القواعد في اختيار المحقق إذ يضل من اختصاص وكيل الجمهورية متى تعدد القضاة على مستوى محكمة واحدة[1].

المطلب الثالث:خصائص قاضي التحقيق.

يتميز قاضي التحقيق بالخصائص التالية:

الفرع الأول : استقلال قاضي التحقيق.

على الرغم من أن قاضي التحقيق لا يباشر التحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، فان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال انه تابع للنيابة وذلك إن قاضي التحقيق وبعد أن يتوصل بصفة قانونية بملف القضية فانه يصبح يتمتع بالحرية المطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة إمامه للبحث والتحري فيها فيرسل الخطة التي يراها مجدية لمواصلة، وليس

1- مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق، ص227.

هناك أية سلطة تستطيع أن تفرض عليه اتجاها معينا في السير بالتحقيق أو الوصول به إلى هدف معين، وان طلب وكيل الجمهورية الموجه إلى القاضي التحقيق هو طلب قانوني محض، ووسيلة قانونية أيضا لاتصال قاضي التحقيق للدعوى وليس تكليفا ولا أمر، وبطبيعة وظيفة النيابة العامة كهيئة تتصل مباشرة بالشرطة القضائية وتخبرها فورا بالجرائم التي تحدث في دائرة القضائية للمحكمة، فان النيابة تطلب من قاضي التحقيق وتخطره بالجرائم التي تستلزم التي التحقيق ابتدائيا، وبالتالي فان هذه العلاقة في علاقة قانونية تنظيمية وليست علاقة رئيسية، فقاضي التحقيق ليس تابعا للنيابة العامة بل هو من قضاة الحكم المختص بالتحقيق. كما أن تنحية قاضي التحقيق وا ٍبداله بقاضي محقق أخر هي مجر د قاعدة إلا وهي قابلية قضاة الحكم للرد تحقيقا للحق، وضمانا للعدالة والإنصاف بين المتقاضين[1].

وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته إن يستعين مباشرة بالقوة العمومية دون أن يمر بالنيابة لان استقلاليته يحتم على الكافة إن تكون الإجراءات القانونية التي يصدرها مستقلا ثم أيضا وا ٍلا تعرض التحقيق للنزوات المتداخلين فيه ،ولهذا فان استقلال قضاة التحقيق عن النيابة مفروغ منه وواضح من خلال نصوص قانون الإجراءات الجنائية.

واستقلال قضاة التحقيق ليس مقصور عن النيابة فحسب ،بل هم مستقلون أيضا عن قضاة الحكم، فلا يمكن لقضاة الحكم إن يأمروا أو ينهوا قاضي التحقيق عن القيام بشيء معين مهما كان وذلك وفقا للقانون، أما بالنسبة للمتقاضين أي أطراف الدعوى فان قاضي التحقيق لا يخضع لهم في شيء على الإطلاق ،بل حقوق يضمنها لهم القانون فكل طلباتهم يجب أن

1- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص227 ،228.

تكون قانونية شكلا ومضمونا، فلا يستطيع المتقاضون أن يملوا على قاضي التحقيق فكرة معينة أو يفرضوا عليه اتجاها معينا في السير بالتحقيق ،بل عليهم أن تكون طلباتهم أو التماساتهم مستمدة من صميم القانون الذي ضمن حقوقهم [1].

الفرع الثاني: عدم خضوع لقضاة التحقيق للتبعية التدرجية.

في الأصل أن قضاة التحقيق لا يخضعون للتبعية التدرجية أو السلمية أو الرئاسية، فهم قضاة تحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا للقانون والضمير، وبالتالي لا تصدر لهم أوامر باتخاذ أمرا معينا أو الامتناع عنه أو توجيه التحقيق توجيها خاصا.

الفرع الثالث: قابلية قضاة التحقيق للرد

تحقيق للعدالة فقد خول المشرع الجزائري إلى كل من المتهم أو المدعي المدني الحق طلبة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقضاة التحقيق . إذ تنص الماة71 من ق.ا.ج على أنه "يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي أخر من قضاة التحقيق ،وعلى وكيل الجمهورية أن يبت في هذا الطلب خلال 08 أيام، ويكون قراره غير قابل لأي طعن[(2)].

[1]–مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،ص228،229.

2– مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق، ص 228، 229.

الفرع الرابع: عدم مسائلة قضاة التحقيق

إن قاضي التحقيق لا يجوز مسألته جزائيا ومدنيا عن الأعمال التي يقوم بها خلال مباشرته لوظيفته بصفة قانونية ،فإذا ما توصل قاضي التحقيق للدعوى وفقا للقانون فانه يصبح يباشر ويمار س سلطة الوظيفة العامة وبالتالي لايسال بتاتا عما يقوم به من إجراءات أو قرارات أو أوامر وفقا للقانون.

وا ٍنما يسال قاضي التحقيق وهو يباشر مهام وظيفته إذا تجاوز الحدود القانونية لوظيفته أو ارتكب متعمدا غشا وتدليسا واغدرا وخطئا مهنيا جسيما يحاسبه عليه القانون حسابا شديدا.

ومن خصائص القضاء التحقيق أيضا انه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجمع بين سلطتين التحقيق والحكم في دعوى واحدة[1].

المبحث الثاني: وظيفة قاضي التحقيق.

المطلب الأول: قاضي التحقيق كضمانة في التحقيق:

يتولى قاضي التحقيق أصلا وظيفة التحقيق الابتدائي، لان الدور الأهم للتحقيق الابتدائي يأتي معاصرا للجريمة فيحفظ أدلتها، ففي النهاية تتم إحالة الدعاوى التي تتوفر فيها الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة مما يحفظ جهد القضاء ووقته، فلا يمثل إمامه ألا

1- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص229.

من توافرت ضده أدلة كافية،ولا تعرض عليه إلا القضايا المستندة إلى أسس قانونية وواقعية متينة. [1]

الفرع الأول: طبيعة وظيفة قاضي التحقيق في إطار القانون الأساسي للقضاء

تعتبر وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ضل القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء من الوظائف القضائية النوعية المادة48و50 من القانون الأساسي للقضاء، فتعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي ولكن بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

هذا التعيين الذي لم يعد مقرونا بمدة زمنية معينة لتولي هذه الوظيفة كما كان عليه الشأن في السابق، أين كان يعين لمدة ثلاثة سنوات، ولعل في ذلك ترسيخا لفكرة إن قاضي التحقيق قاضي حكم فلابد من يستفيد من حق الاستقرار الذي كلفه القانون لقاضي الحكم[2].

الفرع الثاني: موقع التحقيق الابتدائي في مراحل الدعوى الجزائية

إن التحقيق الابتدائي يمثل المرحلة الوسطى في مسيرة الدعوى الجزائية، وثمة معايير يمكن الاهتداء بها للدالة على هذا الترتيب:

فمن حيث الترتيب الزمني، التحقيق الابتدائي يلي التحقيق الأولي أو التمهيدي "أو ما يعرف بمرحلة البحث والتحري"، ويسبق التحقيق النهائي الدعوى الجزائية الذي تجريه جهة الحكم، فبين الاجرائين يتموقع التحقيق الابتدائي.

1- علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص123.

2- علي وجيه حرقوص،المرجع السابق، ص124.

ومن حيث الترتيب العملي، فمن بداية القضية إلى نهايتها يتجلى التدرج في أداء المهام، إذ تتحرك الشرطة القضائية أولا وبعد ذلك قاضي التحقيق وفي الأخير مجموعة القضاة الآخرين.

المطلب الثاني: مبادئ إجراءات التحقيق القضائي.

إن مرحلة التحقيق الابتدائي تتمثل في إقامة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية، وبين مقتضيات احترام الحرية الفردية وحقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى.

ولكفالة التوازن فان التحقيق الابتدائي، ينبغي أن يكون محكوما بمجموعة من المبادئ والقواعد من بينها، أن يكون قاضي التحقيق حياديا والتحقيق الذي يجريه مكتوبا أو مدونا وسريا، وسنتناولها كالتالي.

الفرع الأول: حياد قاضي التحقيق

تعتبر صفة الحياد من أهم واخطر صفا ت قاضي التحقيق، الذي لابد أن يتمتع بصفة الحيدة التي قوامها " قرينة البراءة" التي يجب أن يؤمن بها كل قاضي التحقيق ويتعامل مع المتهم .

إن قاضي التحقيق يجب ألا تجره صورة الواقعة إلى ما يدفعه إلى التعامل معها بتصويرها الظاهر، بل لابد أن يستجمع ويعيد إظهار حقيقة حدوثها دون تصوير مسبق لديه عنها، إلا من خلال ما يسفر عنه الدليل الذي توصل إليه بالتحقيق الذي كان قد أجراه. [1]

أولا: رد وتنحية قاضي التحقيق

إن اشتراط الحيدة في قاضي التحقيق، هو الذي ترك المشرع يعطي من جهة الحق للخصوم في الدعوى بطلب رد قاضي التحقيق عندما لا يتوفر فيه عنصر الحياد، ومن جهة أخرى لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه طلب التنحي عن التحقيق في القضية، عندما يرى بأنه لن يكون حياديا.

1_رد قاضي التحقيق:

" الرد هو ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه احد الأطراف قاض يبدو له تحيزه"[2].

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رد قضاة الحكم المادة (م.554 من ق.ا.ج.ج)، بما فيهم قضاة التحقيق المادة 71 ق.ا.ج، ج إذا توافرت أسبابه المنصوص عليها في المادة، من جانب المتهم والطرف المدني والنيابة العامة المادة (1/71ق. ا. ج.).

أ : طريق الرد:

يحصل الرد:

1- عمارة فوزي،قاضي التحقيق،(رسالة دكتوراه)،جامعة قسنطينة،كلية الحقوق،2010،2009،ص20.

2 -Vidal et Magnol, cours de droit criminel et de science pénitentiaire, tome 2, 9e édition. Paris, 1949, no 864.

_ بعريضة مسببة المادة، بمعرفة الطالب نفسه، فالمشرع لم يشر لا من بعيد ولا من قريب لإمكانية تديم طلب الرد من محامي المتهم أو المدعي المدني .

_ يعين في العريضة اسم القاضي المطلوب رده، مع بيان أسباب الرد التي يستند إليها.

_ يرفق في العريضة مايو جد في الأوراق والمستندات المؤيدة للرد .

_ توقيع طالب الرد شخصيا على العريضة المادة

ب: الجهة المختصة بالرد:

يرفع طلب تنحية أورد قاضي التحقيق بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام، على أن تبلغ إلى قاضي التحقيق المعني الذي يجوز له إبداء ملاحظاته كتابية بشأنها المادة 71من ق.ا.ج.

يقوم رئيس غرفة الاتهام بإصدار قراره بعد استطلاع رأي النائب العام في ظرف ثلاثين 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب، وهو القرار الذي يصبح غير قابل للطعن.

ج: ميعاد طلب الرد:

يجب تقديم طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع، ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت وتكشفت فيما بعد (م558 من ق. ا.ج.ج).

2_تنحية قاضي التحقيق:

إن الاجتهاد القضائي الفرنسي قد جعل أسباب الرد هي مبديا نفسها أسباب التنحي وذلك بالرجوع إلى نص المادة، غير انه أجاز للقاضي الذي يريد التنحي أن يثير أسباب أخرى غير تلك التي عددها القانون كأسباب الرد. [1]

أ-طريق التنحي :

نظم المشرع الجزائري التنحي على أنه رد من تلقاء نفس القاضي في المادة، فقاضي التحقيق كغيره من قضاة الحكم بدائرة اختصاص المجلس القضائي، إذا علم بقيام سبب من أسباب الرد لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه حيث يزاول نشاطه.

ويكون القرار الصادر عن رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام غير قابل لأي طعن.

وما تجدر الإشارة إليه أن الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات الرد المقدمة من طرف الأطراف والمنصوص عليها في المواد(من 558-565 من ق.ا.ج.ج.)، لا تطبق على التنحي.[2]

ب: أثار طلب التنحي :

1 -Casse. Crime., 1er juillet 1893 : Bull. crime., no 176.

2- (J) Bouchot, Gazier et Bouchot (F), « analyse et commentaire du code de procédure pénale», paris, 1960 no389

يعود لضمير وحكمة رئيس المجلس القضائي المختص تقدير أسباب تنحي قاضي التحقيق، وبقبول طلب التنحي نصبح أمام الموانع المستجوبة استخلاف قاضي التحقيق الممنوع من التحقيق في القضية موضوع التنحي.

3_ تدوين التحقيق :

يتميز التحقيق الابتدائي باعتباره عملا قضائيا بخاصية التدوين، وان كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ تدوين التحقيق، إلا انه مستفاد من نصوص المواد (68، 79، 80، 94، 95، 108 من ق ا ج ج).

وتدوين التحقيق يعد من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية، والمقصود به إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، لأنها تشمل السند الدال على حصولها.

فإجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما ينبني عليها من نتائج[1] فالتدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذ فيه والأثر الذي ترتب عليه.[2]

وعليه فلا يغني عن التدوين شهادة قاضي التحقيق بحصول الإجراء أو الأمر، إذ لا يسمح له الاعتماد على الذاكرة لسرد ما باشره من إجراءات، إنما يجب عليه لإثبات جميع إجراءات التحقيق كتابتها في محضر يعد لذلك، بما في ذلك انطباعا ت قاضي التحقيق حول حالة المتهم أو الشهود التي بإمكان هذا القاضي أن يبني عليه قناعته، وعلى سبيل المثال

1- محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط8، الاتحاد القومي دار ومطابع الشعب، 1962-1963، ص236.
2- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص397.

طريقة شهادة الشاهد وموقفه وترددداته وبرودة أعصابه وتحمسه. فقانونيا ليس لقاضي التحقيق قناعة مستقلة عن ملفه .

والتدوين يعد شرطا لازما لكي يكون محضر التحقيق الابتدائي حجة على الكافة ولكي يكون أساسا صالحا لما ينبني عليه من نتائج من قبل قضاء الحكم عندما تعرض عليه الدعوى للفصل فيها .

ويستوي تدوين الإجراءات في محضر واحد أو عدة محاضر، فجميع المحاضر التي يثبت فيها المحقق ما قام به من إجراءات تعتبر من أوراق الدعوى الجزائية وتكتسب حجيتها متى كانت مستوفية للشروط التي يتطلبها القانون.

4_سرية التحقيق:

إن العلانية من الضمانات اللازمة لتوافر العدالة ،ولهذا قيل أن العلانية في مرحلة المحاكمة لا يقتصر فيها الأمر على وضع الاطمئنان في قلب المتهم ،بل أن فيها بذاتها حماية لأحكام القاضي من أن تكون محل للشك أو الخضوع تحت التأثير ،كما أن فيها اطمئنانا للجمهور على أن إجراءات تسير في الطريق الطبيعي[1].

1- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، 1990، ص83.

المبحث الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية واختصاصاته

المطلب الأول :اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.

تنص المادة 38الفقرة الثالثة ق ا ج "يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67و73."

إن كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية يعني اختصاصه النوعي حيث لا يحق لقاضي التحقيق فتح تحقيق في قضية إلا في حالتين أشارت إليهما المادة2/38ق ا ج وهما: [1]

الفرع الأول :الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية

بالرجوع إلى نص المادة 66ق ا ج فان التحقيق وجوبيا في الجنايات وفي الجنح جوازيا أما في المخالفات الأصل انه لا تحقيق فيها الأبناء على طلب من وكيل الجمهورية، بمعنى انه عند وقوع جناية سواء كانت عادية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب الافتتاحي مكتوبا لقاضي التحقيق لفتح التحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول وهذا ما نصت عليه المادة 67ق ا ج،أما بالنسبة للجنح فلوكيل الجمهورية سلطة

تقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى انه من الضروري إجراء تحقيق قدم الطلب الافتتاحي . [2]

1- د بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار قانة، الجزائر، 2008، ج2،ص13.

2- عمر خوري،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009،ص58ومايليها،

الفرع الثاني: بناء على شكوى مصحوبا بادعاء مدني.

من خلال ما نصت عليه المادة 72ق ا ج" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة إن يدعي مدنيا، بان يتقدم بشكواه إلى قاضي التحقيق المختص ".

وعليه إذا تقدم المضرور بشكواه أمام قاضي التحقيق فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائزة قانونا متابعة التحقيق من اجلها، أو كانت الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي وهذا ما نصت عليه المادة 2/73ق ا ج. [1]

المطلب الثاني :اختصاصات قاضي التحقيق .

الفرع الأول:الاختصاص المحلي

لقد حدد المشرع قواعده في المادة 40 ق ا ج ويتبين من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي القي القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب أخر . [2]

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة

1- المرجع نفسه، ص58 وما يليها.

2-ا محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضاء الجزائري، ط2،دار هومة،الجزائر،2009،ص44.

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف. [1]

من خلال ما تقدم فان الإقليم الوطني قد تم تقسيمه إلى أربعة أقطاب قضائية تتعلق بامتداد اختصاص قاضي التحقيق وهذه الأقطاب هي :

_قطب سيدي أمحمد_قطب محكمة قسنطينة_ قطب محكمة ورقلة _قطب محكمة وهران

إن امتداد اختصاص قاضي التحقيق يجعل المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المعني بهذا التمديد مختصة بالنظر في الجريمة محل المتابعة، والملاحظ إن قاضي التحقيق المعني بحالة تمديد الاختصاص يتعين عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته قبل الانتقال إلى الدوائر الأخرى . [2]

بالنسبة لاتصال لقاضي التحقيق تلك الجهة القضائية المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشريها من الضبطية القضائية، أما إذا كان سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر التخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي

1- المادة2/40 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8يونيو1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06_348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

المتخصصة لدى المحكمة المختصة أما من تلقاء نفسهوا ٍما بناء على طلب النيابة لدى المجلس القضائي التابع له الجهة القضائية المختصة حسب المادة 40مكرر 3ق ا ج. [1]

الفرع الثاني :الاختصاص النوعي

نصت عليه المادة 66 ق.ا.ج على أن" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك ". من خلال نص المادة، فان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية إلزاميا ولا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدثا حينئذ قاضي الأحداث مختصا إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختصا كذلك. [2]

إذا كانت الجريمة من نوع احد الجرائم المذكورة في المادة.40ق ا ج فانه الاختصاص يؤول إلى احد قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة .

1-ا محمد حزيط، ، المرجع السابق، ص47.

2-ا محمد حزيط ،المرجع السابق، ص48.

إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أومن طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل المؤسسة العسكرية فان قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها. [1]

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

الأصل العام أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جناية وبعض الجنح والمخالفات التي قدمت النيابة العامة بشأنها طلبا افتتاحيا، كما يحق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي وهذا ما نصت عليه المادة2/67 ق ا ج.

المطلب الثالث:بعض أعمال قاضي التحقيق.

تنص المادة 1/68ق اج على أن " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيق بالتحري عن أدلةالاتهام و أدلة النفي "،من خلال نص المادة يقوم قاضي التحقيق بمهامه بحرية وبدون أي قيد ولكن في حدود ما خوله القانون ودون المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور ولاسيما قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبات .

ولكن نص القانون على مجموعة من الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق، وأحاطها بضمانات حتى لا يقع فيها تعسف. [1]

1- المادة 25 من الأمر رقم 71_28 المؤرخ في 22ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الانتقال للمعاينة.

المعاينة عمل من أعمال التحقيق يتطلب الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينة الأماكن والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلوم حالته، قبل أن يكون عرضة لأي مؤثر خارجي، والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر تقديره للمحقق. [2]

يجوز لقاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 79 ق ا ج أن ينتقل إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب تحقيق ويحرر بذلك محضرا بما يقوم به من إجراءات.

قد يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المحلي بتمديده لدائرة اختصاص أخرى مما يتطلب عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته ووكيل الجمهورية بالمحكمة التي ينتقل إلى دائرته وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله المادة 80 ق ا ج والتي تضع شروطا لذلك:

-إن تكون هناك ضرورة للانتقال خارج مجاله الاختصاصي.

-أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يعمل في نفس دائرة اختصاصه،الذي يجوز مرافقته في انتقاله.

1- عمر خوري،المرجع السابق، ص60.

2- عمور مصطفى، مذكرة تخرج قاضي التحقيق،المديرية العامة للأمن الوطني،مديرية التعليم والمدارس،مدرسة الشرطة محمد طيبي العربي،سيدي بلعباس،الدفعة الأولى مفتشي الشرطة،2004،2003.

-أن يخطر وكيل الجمهورية المختص مكانيا في دائرة الاختصاص المعنية بهذا التمديد.

-أن يجدد في محضر المعاينة الأسباب الذي دعته لامتداد اختصاصه. [1]

الفرع الثاني: تفتيش المساكن

نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 80الى 83ق ا ج حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها عن أدلة أو أشياء يكون كشفا مفيدا في التحقيق ودون أن يتوقف ذلك على طلب وكيل الجمهورية .

إن تفتيش المساكن يعتبر عملا من أعمال التحقيق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح التحقيق بناء على تهمة وجهتها النيابة إلى المتهم، وفي هذا الصدد نميز بين تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن غير المتهم. [2]

أولا:تفتيش مسكن المتهم.

عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حالة التلبس المادة 45 و47 ق ا ج، ولصحة هذا التفتيش لابد من توفر شرطين هما:

-حضور صاحب المسكن،وا ٍذا كان هذا الأخير فارا يتم تعيين ممثلا عنه قد يكون احد الأقارب أو احد الأصهار وا ٍذا تعذر ذلك فيتم تعيين شاهدين في حالات استثنائية وذلك في التفتيش الذي تقوم به الشرطة القضائية في حالة التلبس.

1- عمور مصطفى،المرجع السابق، ص12،13.

2- عمر خوري،المرجع السابق، ص61.

وفقا لنص المادة 82 ق ا ج إذا كنا بصدد جناية جاز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني بشرط حضور وكيل الجمهورية وان يقوم قاضي التحقيق شخصيا بهذا الإجراء،وإذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز لقاضي التحقيق القيام بأي عملية تفتيش أو عملية حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختص للقيام بذلك . [1]

ثانيا: تفتيش مسكن غير المتهم.

طبقا لنص المادة 83 ق ا ج فانه قبل البدء في التفتيش يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل،فإذا كان غائب يجري التفتيش بحضور اثني من الأقارب أو الأصهار وإذا تعذر تعيينهما يجري بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق.

الفرع الثالث: ضبط الأشياء والتصرف فيها .

يتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائق والنقود التي لها علاقة بالجريمة،ويجب على الفور إحصائها ووضعها في إحراز مختومة ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم أو محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه الأشياء المادة 84ق ا ج. [2]

في حين كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة هناك حالتين هما: [1]

1- المادة 4/47 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2- عمر خوري،المرجع سابق، ص62.

الحالة الأولى: إذا صدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة إلى المحكمة المختصة فان التصرف في تلك المضبوطات يصبح من اختصاص تلك المحكمة.

الحالة الثانية: إذا صدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة ولم يبت في طلب رد الأشياء فان سلطة البت تكون لوكيل الجمهورية المادة 87ق ا ج.يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص أخر يدعي بان له الحق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق المادة 86ق ا ج.

الفرع الرابع: سماع الشهود.

نظمته المواد من 88الى 90ق ا ج،والشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه تتعلق بالجريمة ومرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، حيث

أجاز المشرع لقاضي التحقيق استدعاء أمامه بواسطة احد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، كما يجوز له استدعائه بواسطة رسالة موصى عليها أو العادية أو عن الطريق الإداري المادة 88 ق ا ج.

إذا لم يحضر الشاهد لأداء شهادته يحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك ويبلغه إلى النيابة العامة لإبداء طلباتها فيما يخص إدانة الشاهد أو الأمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية، وبعدها يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإحضار الشاهد والحكم عليه بغرامة من 200 إلى

1- بارش سليمان،المرجع السابق، ص30.

2000ج، وإذا حضر الشاهد بعد ذلك وأبدى عذرا جديا يجوز لقاضي التحقيق إعفاءه من كل الغرامة أو جزءا منها المادة 2/97ق ا ج. [1]

اولا:الاستجواب والمواجهة.

نصت عليه المواد من 100الى 108ق ا ج، يعتبر من أهم أعمال قاضي التحقيق حيث يتعين عليه القيام به شخصيا ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمةوإلا اعتبر أمر الإحالة باطلا.

إن الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع والتهم المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وتلقي إجابته عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة، أما المواجهة فيقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم ضده أو شاهد أو مدعي مدني وتلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو الإنكار أو بالسكوت دون الإجابة.

هنا يجب التمييز بين المثول الأول والمثول الثاني. [2]

المثول الأول: نصت عليه المادة 100 من ق ا ج حيث وضعت أحكام خاصة وأوجبت على قاضي التحقيق ما يلي:

_التحقق من هوية المتهم .

_إحاطة المتهم علما بالوقائع والتهم المنسوبة إليه.

1- بارش سليمان،المرجع السابق، ص34 وما يليها.

2- عمر خوري،المرجع السابق، ص64.

_إحاطة المتهم علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار.

_إحاطة المتهم بان له الحق في اختيار محامي.

المثول الثاني: حيث أحاطه المشرع بضمانات عديدة ولقد نصت على هذه الضمانات المادة 105ق ا ج[1].

_إجراء الاستجواب بحضور المحامي وهو ما نصت عليه المادة 105من ق ا ج كقاعدة عامة، حيث يجوز لقاضي التحقيق استثناء إجراء الاستجواب بدون حضور المحامي وذلك في حالات كالتالي:

_ إذا استدعي محامي المتهم طبقا لنص المادة 105 ق ا ج ولم يحضر في اليوم المحدد.

_إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد أحاطته علما بذلك المادة 105ق ا ج.

_إذا كانت هناك حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في حالة خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء يجوز لقاضي التحقيق إجراء الاستجوابات والمواجهات مع وجوب التذكير في المحضر بدواعي الاستعجال المادة 101 ق ا ج.

_الاطلاع على الملف، حيث يجب على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل 24 ساعة على الأقل المادة 105ق ا ج .

1- بارش سليمان،المرجع السابق، ص39 ومايليها.

ثانيا: ندب الخبراء.

حسب نص المواد من 143الى 156 ق ا ج يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض علية مسالة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير ،إما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه. [1]

إذا رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب، وا ٍذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني جاز للطرف المعني رفعه أمام غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام، ولهذه الأخيرة مهلة 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخإخطار ها، لا يقبل قرار غرفة الاتهام أي طعن المادة 2/143 و3 ق ا ج.

يحدد قاضي التحقيق للخبير ميعادا لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير ،وفي حالة عدم تقديم التقرير في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال الخبير بخبير أخر استنادا لنص المادة 148ق ا ج، وبعد الانتهاء من الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء أطراف الخصومة لإحاطتهم علما بنتائج الخبير لتقديم الملاحظات، وتقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة، ففي حالة رفض هذه الطلبات يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا في اجل 30 يوما من تاريخ استلام الطلب،وا ٍذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل القانوني يجوز

1- عمر خوري،المرجع السابق، ص62.

للخصم المعني رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة مهلة 30 يوما للفصل فيه بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة 154ق ا ج[1].

ثالثا: الإنابة القضائية.

يقوم قاضي التحقيق بجميع إجراءات التحقيق، فتنص المادة 1/68ق ا ج"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق..."، فخول قاضي التحقيق لغيره حق الاستعانة بغيره من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية إذا تعذر عليه القيام بإجراءات التحقيق،[2]حيث تنص المادة6/68 ق ا ج "وا ذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له لن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد138-142، وقد تضمن هذه المواد138-142الاحكام العامة للإنابة القضائية أو الندب القضائي.

على قاضي التحقيق القيام ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق،حيث حدد المشرع طريقة انتداب سلطات معينة للقيام باسمه بإجراءات معينة ،وقد عالج المشرع هذا الإجراء في المواد من 138الى 142ق ا ج. [3]

ولصحة الإنابة توفر الشروط التالية:

_أن تصدر من قاضي التحقيق المختص إقليميا.

1- عمر خوري، المرجع السابق، ص62.

2- عمور مصطفى،المرجع السابق،ص31.

3- محمد حزيط، المرجع السابق، ص98.

_أن تصدر إلى القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.

_أن تنصب على إجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي .

_أن تكون صريحة ومكتوبة.

_أن تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي اصدر الإنابة وأخرى تتعلق بضابط الشرطة القضائية أو القاضي المفوض وبيانات تتعلق بالمتهم والوقائع المنسوبة إليه وأخرى تتعلق بالإجراء أو الإجراءات موضوعة الإنابة وبيانات تتعلق بالمدة التي حددها قاضي التحقيق لتنفيذ الإنابة.

المطلب الرابع: بطلان إجراءات التحقيق.

بطلان الإجراء هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم احترام النموذج المنصوص عليه قانونا،وقد ميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان :البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري. [1]

الفرع الأول :البطلان المقرر بنص صريح.

وهو نوع من البطلان الذي قرره المشرع كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية حالات البطلان النصي في المواد 48 و157 و44 و65مكرر 15ق.ا.ج وهي:

1- أ حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص186.

أولا: حالة البطلان الواردة بالمادة 48ق.ا.ج:

والمتعلقة بتفتيش المنازل والمحلات العمومية والناشئة عن مخالفة الإجراءات الشكلية عند إجراء التفتيش المنصوص عليها بالمادتين 45و47ق.ا.ج وهي ضرورة حضور صاحب المسكن وقت التفتيش وا ٍجراء التفتيش في الميعاد القانوني بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا والحفاظ على السر المهني عند إجراء حجز الوثائق والأشياء،

على أن هذا النوع من البطلان يزول برضي الشخص المعني إذ أجازت المادة 159 ق.ا.ج للخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده على أن يكون هذا التنازل صراحة لا لبس فيه. [1]

ثانيا:حالات البطلان الواردة بالمادة 157فقرة 1ق.ا.ج:

فقد استلزمت المادة157فقرة 1ق.ا.ج مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100ق.ا.ج المتعلقة باستجواب المتهم والمادة 105ق.ا.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني تحت طائلة البطلان الإجراء ذاته والإجراءات التي تليه وان الإشكاليات التي يترتب على مراعاتها البطلان بموجب أحكام المادة 157فقرة 1ق.ا.ج وهي :

_عدم إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه عند استجوابه عند الحضور الأول.

_عدم تنبيه المتهم عند استجوابه عند الحضور الأول بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.

1- محمد حزيطمذكرات في قانون الإجر اءات الجزائية الجزائري على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22المؤرخ في 20ديسمبر2006، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، 2008،ص166.

_عدم إبلاغ المتهم عند استجوابه عند الحضور الأول بان له الحق في اختيار محام له.

_استجواب المتهم في الموضوع أو سماع المدعي أو مواجهتهما بغير حضور محاميهما أو بعد دعوتهما قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

_عدم استدعاء محامي المتهم أو المدعي المدني بكتاب موصى عليه يرسل إليه من قبل يومين على الأقل من تاريخ استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما.

_عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أو المدعي المدني ارع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع.

حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة 157ق.ا.ج للمتهم والطرف المدني ممن لم تراع في حقه أحكام الفقرة الأولى من المادة 157ق.ا.ج أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء غير انه يتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.[1]

ثالثا:حالة البطلان الواردة في المادة 44ق.ا.ج

يعتبر الجزء المترتب على تخلف بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي تتم زيارتها وتفتيشها وا ٍجراء الحجز فيها عن الإذن بالتفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وقد نصت على هذا النوع من البطلان صراحة الفقرة 4من المادة

[1]–محمد حزيط،المرجع السابق،ص166.

44المتضمنة بالقانون رقم66-22المؤرخ في 20ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

1-التعديلات الخاصة بحالة البطلان الواردة بالمادة44ق ا ج .

وهو الجزاء المترتب على تخلف بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وا ٍجراء الحجز فيها في الإذن بالتفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وقد نصت على هذا النوع من البطلان صراحة الفقرة 4من المادة 44ق ا ج المتضمنة بالقانون رقم 06-22المؤرخ في 20ديسمبر2006المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. [1]

رابعا:حالة البطلان الواردة في المادة65مكرر15ق.ا.ج

وهو الجزاء المترتب على انعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة أو عدم بيان الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء ود نصت على هذا النوع من البطلان صراحة الفقرة الأولى من المادة 65مكرر15المتضمنة بالقانون رقم06-22 المؤرخ في20ديسمبر2006المعدل والمتمم لقانون الإجراءات.

1-التعديلات الخاصة بحالة البطلان الواردة في المادة 65مكرر15ق ا ج.

وهو الجزاء المترتب على انعدام الإذن المكتوب لأجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة أو عدم البيان فيه الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء وقد نصت على هذا النوع

1- محمد حزيط،المرجع السابق،ص136.

من البطلان صراحة الفقرة الأولى من المادة 65مكرر 15ق ا ج المتضمنة بالقانون رقم06-22المؤرخ في 20ديسمبر2006المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. [1]

الفرع الثاني:البطلان الجوهري.

وهو النوع من البطلان المنصوص عليه في المادة 159ق.ا.ج، فقد نصت المادة 159ق.ا.ج على أن البطلان يترتب أيضا مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق إذا أخلت بحقوق الدفاع أو بأي خصم اخرم الم يتنازل الطرف المعني عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته .وعلى هذا يتبين أن المشرعلم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري وا ٍنما ترك ذلك لاجتهاد القضاة يستنبطونه من التعبير الوارد في النص ومن أمثلة حالات البطلان الجوهري :

_سماع شخص كشاهد تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقه (المادة 89فقرة 2ق.ا.ج).

_استجواب متهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني من قبل ضباط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية (المادة139ق.ا.ج).

_سماع شاهد بغير حلف يمين(المادة89 فقرة 1ق.ا.ج).

_قيام الخبير من غير الخبراء المقيدين بالجدول بإنجاز خبرة قضائية دون القيام بأداء اليمين القانونية (المادة 145ق.ا.ج).

1- ا محمد حزيط، المرجع السابق، ص169،168.

فبالنسبة للإجراءات المتخذة مخالفة لقاعدة جوهرية إذا أخلت بحقوق الدفاع يجوز التنازل عن البطلان المترتب عنها ممن وضعت لحماية حقه من الخصوم شريطة أن يكون هذا التنازل صراحة ولو من دون حضور محاميه اعتبارا لكون هذا النوع من البطلان قد وضع لحماية حق خاص. [1]

أما إذا كانت الأحكام الجوهرية من نوع القواعد التي وضعها المشرع ضمانا للمصلحة العامة فتصبح من النظام العام لتعلقها بحسن سير العدالة ولا يحق للأطراف التنازل عنها وتثار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو تلقائيا ومن أمثلتها:

_مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

_إنابة قضائية تضمنت تفويضا عاما (المادة 139 ق.ا.ج).

_إجراء قضائي غير ممضي من قبل قاضي التحقيق أو تم بغير احترام الشكليات المتعلقة بصحة تحرير المحاضر المنصوص عليها بالمواد 94 و95 ق.ا.ج.[2]

1- ا محمد حزيط، المرجع السابق، ص169و170.

2- محمد حزيط،، المرجع سابق، ص169و170.

الفصل الثاني:

أوامر التصرف الصادرة في التحقيق الابتدائي.

سنتطرق إلى أهم الأوامر التي يعمل بها قاضي التحقيق أتناء تأدية مهامه والتي منها بشيء من التفصيل:

المبحث الأول:الأوامر الصادرة في بداية التحقيق.

المطلب الأول:الأمر بعدم الاختصاص.

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية وأما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها المضرور من الجريمة ،فقبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد فعلا انه مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه طبقا لنص المادة 40ق ا ج وعليه إذا تبين انه غير مختص فانه يصدر أمر ا بعدم الاختصاص.[1]

ومتى قرر المحقق عدم اختصاصه فانه لا يسوغ له أن يعين الجهة القضائية المختصة قانونا بنضر الدعوى ويحيلها إليها وا ٍنما يكتفي بصرف النيابة العامة إلى اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها إذا كانت النيابة هي التي طلبت منه فتح تحقيق في القضية .أما إذا كان محرك الدعوى العمومية هو المضرور فانه يتعين على قاضي التحقيق أن يصرفه إلى رفع دعواه إلى الجهة المختصة وا ٍلا تجاوز سلطته (قرار صادر يوم فاتح فبراير 1983من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم31122). [2]

ومن خلال ذلك يتأكد من اختصاصه الشخصي أو النوعي أو المحلي.

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص115.

2- جيلالي بغدادي،التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص162.

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص الشخصي.

خصص المشرع لقاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث وقاضي قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس للنظر في جنايات الأحداث وا ٍذا عرضت مثل هذه الحالات على قاضي التحقيق أمر بعدم الاختصاص إلا إذا كان معين قاضي الأحداث طبقا لنص المواد من: 451 إلى 452 ق ا ج فقواعد الاختصاص من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان والقاعدة العامة إن قاضي التحقيق مختص بالنسبة لكافة المجرمين أياً كان وضعهم أو حالتهم العائلية أو جنسيتهم[1]، غير أن المشرع استثنى من ذلك حالات معينة مبين فيها قواعد خاصة نظرا للوظائف التي يزاولها بعض الأشخاص أو مسؤوليتهم السياسية أو لظروفهم الشخصية منهم رئيس الدولة في البداية كان معفى كليا من المسؤولية الجزائية إلى أن وقع استفتاء 1996/11/28 وصدر مرسوم رئاسي في : 96-438 معدل للدستور قرر في المادة 158 تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جرائم الخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح وكذلك المعتمدون السياسيون فلا يجوز متابعتهم فقط على مغادرة البلد كذلك بالنسبة لأعضاء الحكومة والنواب وأعضاء مجلس الأمة والولاة والقضاة وضباط الشرطة القضائية والعسكريون هذا لقواعد نصت عليها المواد من 576-577ق ا ج.[2]

1- باشا شهلة، محاضرة بعنوان أوامر قاضي التحقيق،محكمة برج زمورة،مجلس قضاء برج بوعريريج،(بدون سنة النشر).
2-باشا شهلة، المرجع السابق،ص2.

الفرع الثاني :الأمر بعدم الاختصاص النوعي.

يكفي أن تشكل الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق فعل معاقب عليه في ضل قانون العقوبات أو القوانين المكملة لقانون العقوبات حتى يكون مختصا نوعيا، ولا يهم إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وعليه فقاضي التحقيق لا يجوز له رفض إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الواقعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من اجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي(م.3/73 ق. ا .ج.ج).

وفي غياب أي دلائل عن ارتكاب جريمة،فانه في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا لا يجوز حينئذ فتح تحقيق (م.62 فقرة أخيرة من ق.ا.ج.ج). [1]

الفرع الثالث: الأمر بعدم الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

الأصل إن النيابة العامة هي التي تحرك الدعو ى العمومية بصفتها ممثلة للمجتمع، إلا أنه في حالة عدم تحريكا من طرف وكيل الجمهورية لسبب من الأسباب فانه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يبادر بتحريكها بنفسه وذلك بتقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان هذا القاضي غير مختص بنظرها اصدر أمرا بعدم الاختصاص.

أولا: التعديلات الخاصة بالأمر بعدم الاختصاص المحلى أو الإقليمي :

1- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص253.

إن قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة لقاضي التحقيق هي من النظام العام وقد رتب المشرع على مخالفتها جزاء البطلان فقد حددت إحكام المادة 40 من ق ا ج حدود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان ارتكاب الجريمة أو موطن الشخص المنسوب إليه ارتكابها وأخيرا مكان إلقاء القبض عليه واستثناء في جرائم الشيك بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به طبقا لإحكام المادة 375 مكرر من قانون العقوبات على ضوء التعديل الذي طرا على قانون العقوبات بموجب القانون 06-23المؤرخ في 20ديسمبر2006.

وعليه بمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر من وكيل الجمهورية أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من طرف الشخص المتضرر من الجريمة يقوم بتفحص الملف فإذا تبين له انه غير مختص محليا اصدر أمرا بعدم الاختصاص المحلي وقد أشارت المادة 77ق ا ج إلى الأمر المذكور فيما يتعلق بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.[1]

المطلب الثاني:الأمر برفض إجراء التحقيق .

خولت المادة 3/73 و4 ق ا ج لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر برفض فتح التحقيق وتبين له وان الوقائع تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا التحقيق من اجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.[2]

1- محمد حزيط،المرجع السابق، ص118.

2- عبد الله اوهايبية،المرجع السابق، ص115.

وتقضي المادة 2/73 ق ا ج، بأنه "ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من اجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي".

من خلال هذه الفقرة عند تقدم شخص ما إلى قاضي التحقيق بشكوى مصحوبة بادعاء مدني استنادا لنص المادة (72 ق ا ج)، لا يعني بالضرورة قبولها. [1]

يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض إجراء تحقيق في الشكوى محل الادعاء المدني، وذلك لعوارض سابقة على الشكوى يثيرها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، هذه العوارض هي كالتالي:

الأولى: إذا كانت وقائع الدعوى موضوع الشكوى لأسباب محددة قانونا غير جائز التحقيق كمانع يحول دون تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن بالنسبة لتقادم الدعوى إذا كانت من الدعاوى التي تتقادم أو العفو الشامل (المادة 6 ق ا ج).

الثانية: إذا كانت الوقائع المكونة لعناصر الجريمة على فرض ثبوتها حقيقة لا تقبل أي وصف جنائي قانوني، كما هو الشأن بالنسبة للسرقات المنصوص عليها في المادة (368 من قانون العقوبات).

1- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص259.

المطلب الثالث:الأمر بعدم قبول الادعاء المدني.

عندما يتعلق الأمر بالشكوى التي يتأسس بموجبها الضحية كمدعي مدني أمام القاضي الذي يجوز له رفضها أو قبولها، ولكن ما يعنينا أي الادعاء المدني وا ٍنما الذي يعنينا هو الأمر في حد ذاته أي الذي يصدره قاضي التحقيق برفض إجراء تحقيق وعدم قبول ادعاء مدني.[1]

إذا كان الهدف من الادعاء المدني هو جبر الضرر عن طريق التعويض والذي يدخل في اختصاص جهات الحكم، فإن الهدف من الادعاء المدني أمام جهة التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة مما ينعكس مباشرة على الدعوى المدنية سلباوا ٍيجابا، يصدر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بادعاء مدني وقد تخلف عنها احد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني كحالة ما إذا كانت الوقائع المقدمة منها الشكوى مخالفة وليس جناية أو جنحة كما نصت على ذلك المادة 72ق ا ج وحالة إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في المادة75 ق ا ج ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية أو من المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قوانين المالية كإدارة الضرائب.[2]

1- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص258.

2- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص116.

عادة ما يقوم قاضي التحقيق بالنظر في قبول الدعوى من عدمه في بداية الإجراءات، والحال كذلك عندما يتعلق الأمر بالشكوى التي يتأسس بموجبها الضحية كمدعي مدني أمام هذا القاضي الذي يجوز له قبولها أو رفضها.

فإذا كان الهدف من الادعاء المدني هو الوصول إلى جبر الضرر عن طريق التعويض والذي يدخل في اختصاص جهات الحكم، فان الهدف من الادعاء المدني أمام جهة التحقيق باعتبارها جهة تقوم بالبحث واكتشاف عناصر الجريمة وا يجاد الدليل لإقامة الدعوى العمومية.[1]

المطلب الرابع: الأمر بالإحضار.

من خلال الاطلاع على نص المادة 110ق ا ج نجد بأنها تعرف أمر بالإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ومعنى هذا انه إذا لم يكن المتهم مقبوضا عليه ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرةا ن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون ولم يحضر ولم يقدم عذر ا فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط أن يصدر أمرا بالبحث عنه وبإحضاره إليه جبرا وبواسطة القوة العمومية.[2]

1- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص257.

2- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص85.

وليس لقاضي التحقيق أن يصدر هذا المر دون سبب مبرر وفي أي وقت بل هو مقيد في ذلك بما تقدمه إليه النيابة العامة في أشخاص تتوفر فيهم دلائل قوية ومتماسكة حول جرائم قد اقترفوها أو ساهموا فيها ولابد أن يكلف المعني بالأمر بالحضور أمام قاضي التحقيق بشكل صحيح ورفض الحضور دون مانع يمنعه في ذلك ،ومن هنا فان تبليغ أمر إحضار أمر ضروري لكونه يمس مباشرة بالحريات الأساسية للإفراد،ويترتب على تنفيذ هذا عن المتهم فورا أو تقديمه مباشرة إلى قاضي التحقيق لاستجوابه في الحال عن هويته وعن علاقته بالفعال المنسوبة إليه ومدى مساهمته فيها .

وعند تعذر سماع المتهم يمكن لمدير السجن تسليم المتهم وإيداعه ضمن المؤسسة العقابية من اجل أن يستجوبه قاضي التحقيق خلال الثمانية والأربعين ساعة (48 ساعة) لإصدار الأمر المناسب بشأنه عند انتهاء هذه المدة، فعلى رئيس المؤسسة العقابية أن يقدمه بنفسه إلى وكيل الجمهورية والذي يتعين عليه أن يسعى إلى تقديمه إلى قاضي آخر من قضاة الحكم بنفس المحكمة لاستجوابه أو إطلاق سراحه فورا،وإذا كان المتهم المطلوب خارج دائرة الاختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر بالإحضار، فان هذا الأمر يسمح لرجال القوة العمومية بأن يضبطوا المتهم ويسوقونه إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد بمكان الضبط لاستجوابه عن هويته وعلى هذا الأخير أن يخطر قاضي التحقيق المعني لاتخاذ الأمر المناسب.[1]

1- حسين طاهري،المرجع السابق، ص51 ،52.

يجب أن يتضمن هوية المتهم وصفة القاضي الذي أصدره واسمه والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المعاقب على الفعل المرتكب منه ويوقع ويوضع عليه ختم قاضي التحقيق ويرسل إلى الشرطة أو الدرك حسب موطن الشخص المطلوب بعد التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية وفور وصوله إلى القوة العمومية تقوم بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في أمر الإحضار وتسلم نسخة منه إلى المتهم إن كان موجودا وتعمل على اقتياده حالا إلى قاضي التحقيق الذي ينبغي عليه أن يستجوبه لحظة إحضاره وان تعذر ذلك يقدم إلى وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه الذي يطلب هو بدوره من قاضي التحقيق الأمر باستجوابه حالا إن كان موجودا أو أي قاض من قضاة المحكمة لاستجوابه وإلا أخلى سبيله ولا يجوز اقتياده إلى المؤسسة العقابية إذا تعذر استجوابه بعد إلغاء المشرع المادة 113ق ا ج بموجب الأمر:06-22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. [1]

المطلب الخامس: الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية.

نصت عليه المادة 117ق ا ج الذي عرفته بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية لاستلام المتهم ووضعه رهن الحبس ،ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم وكان وصف الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس حسب نص المادة 118ق ا ج . [2]

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص135.

2- عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص93.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع وله حق استئناف أمر قاضي التحقيق الرافض لإصدار هذا الأمر أمام غرفة الاتهام وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في اجل لا يتعدى 10ايام وهذا ما نصت عليه المادة2/118و3ق ا ج. [1]

الفرع الاول: شروط إصدار أمر بالإيداع من قاضي التحقيق.

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم المؤسسة العقابية مع مراعاة ما يلي:

1-لا يجوز إيداع المتهم قبل استجوابه.

2-لا يجوز إصدار أمر الإيداع في جنحة معاقب عليها بغرامة فقط أو في مخالفة، فمثل هذا الأمر يقتصر على الجريمة التي تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بالعقوبة أشد، فمخالفة قاضي التحقيق مثل هذا الشرط يجعله تحت طائلة العقوبات المقررة للحبس التعسفي.

3-إذا كان المتهم موجودا في قبضة العدالة أو فارا منها وكان قد بلغ من قبل (م.117ق ا ج ج)، فلا يجوز أن يكون محل لأمر الإيداع.

4-لا يجوز إصدار أمر الإيداع إلا تنفيذا للأمر بالوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو بعد توفر ظروفه المنصوص عليها في المادة 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(م.5/118ق ا ج ج).

1- عبد العزيز سعد،المرجع نفسه، ص93،94.

5-لا يجوز تنفيذ أمر بالإيداع إلا بعد تبليغها إلى المتهم، والإشارة لهذا التبليغ بمحضر الاستجواب.

6-لا يتطلب في الأمر بالإيداع الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن تكون مسبوقة بطلبات النيابة، غير انه إذا كان وكيل الجمهورية هو الذي طلب مثل هذا الأمر ولم يستجب له قاضي التحقيق، كان على هذا الأخير في هذه الحالة إصدار أمر مسبب بذلك،وهو الأمر الذي يجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام (م.2/118و3ق ا ج ج). [1]

الفرع الثاني: تبليغ الأمر بالإيداع.

من خلال نص المادة2/117ق ا ج ج"ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينصعن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب"يفهم من خلال هذا أن أمر الإيداع لا يستدعي فقط الاستجواب المسبق بل الحضور أيضا بالنسبة للمتهم.

هذا ويشكل كل من الاستجواب والأمر بالإيداع والتبليغ ثلاثيا متلازما غير قابل للانفصال. [2]

وما تجدر الإشارة إليه إصدار أمر الإيداع إلا تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت (م.5/118ق ا ج ج)، وهو الأمر الذي يبلغه قاضي التحقيق شفاهة إلى المتهم ويشير إليه في المحضر(م.123ق ا ج ج).

1- عمارة فوزي،المرجع السابق،ص277.

2 -cochet, remarques sur le mandat de dépôt, rec .dr.pén ,1967 ;p,167.

الفرع الثالث: تنفيذ أمر الإيداع .

بعد إصدار قاضي التحقيق لأمر الإيداع ويؤشر عليه وكيل الجمهورية حسب مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة (109 ق ا ج ج)،يقوم المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتسليم المتهم إلى المؤسسة العقابية، الذي يسلمه بدوره إلى إقرار باستلام المتهم.

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 110منه ،بأنه يكون عرضة لعقوبة الحبس التعسفي التي تتراوح بين الستة(06) أشهر والسنتين(02) وغرامة مالية من 500إلى 1000دج، كل عون في مؤسسة عقابية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليه تسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية. [1]

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على أمر الإيداع.

يبقى أمر الإيداع محتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تضع لها الجهة القضائية المختصة حدا تسقط بقوة القانون.

وا إذا لم يحاكم المتهم على الوقائع الموجهة إليه يكفي في هذه الحالة إصدار أمر الإيداع لوضعه في الحبس المؤقت،غير انه في حالة تعدد المتابعات ينبغي إصدار عدة أوامر بالإيداع على بقدر عدد المتابعات المختلفة ضد نفس الشخص. [2]

1- عمارة فوزي،المرجع السابق، ص277.

2 -M. Gabolde, manuel - dictionnaire des juges d'instruction, nouvelle édition d'après l'ouvrage de CH. Marcy, fascicule 1, Paris, éditions A.Pedone, 1936,636.

وا ٍذا كان حجز الشخص الذي ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق بناء على أمر بالإحضار واعترض على تحويله، لا يعد إلا إجراء مؤقت الهدف منه وضع هذا الأخير تحت يد القضاء إلى حين تقرير قاضي التحقيق ما سيتخذه بشان تحويله(م.114فقرة أخيرة من ق ا ج ج) ومن ثم تقرير وجوب وضعه في الحبس المؤقت من عدمه،فانه بالمقابل تاريخ تنفيذ أمر الإيداع هو الذي يمثل نقطة بداية الحبس المؤقت.

فبتسليم المكلف بتنفيذ أمر إيداع المتهم إلى مدير المؤسسة العقابية وتسوية وضعيته بتسجيله بمستند الإيداع الموجود على مستوى كل مؤسسة عقابية (م.13من قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).[1]

المطلب السادس: الأمر بالقبض.

الأمر بالقبض هو تكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وهو أمر يتضمن أمرين أمر بإيقاف المتهم وأمر باعتقاله بإيداعه في مؤسسة عقابية محددة بالأمر، تنظمه المواد 119و121ق ا ج فتنص الفقرة الأولى من المادة 119 ق ا ج "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، "وهو الأمر الغرض منه وضع المتهم تحت تصرف المحقق مدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين

1- تقضي المادة 13من قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه" يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية ،بتسجيل مستند الإيداع الذي يكر فيه ،تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية".

ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه كالأمر بحبسه احتياطيا أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو إخلاء سبيله. [1]

الفرع الأول:شروط إصدار الأمر بالقبض.

إذا كانت القاعدة أن قاضي التحقيق هو الجهة المختصة بإصدار الأمر بالقبض على المتهم، فإن المادة2/119ق ا ج حددت الحالات التي يجوز فيها إصداره فتنص وإذا كان المتهم هاربا أو مقيم خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحة الحبس أو بالعقوبة اشد جسامة ويبلغ أمر بالقبض وينفذ في الأوضاع المنصوص عليها في المواد 110،111،116ق ا ج وهي: "

– أن يكون المتهم هاربا أو مختفي عن العدالة، أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.

_ أن تكون الجريمة سبب الأمر بالقبض،المتهم بها المأمور بالقبض عليه جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أكثر من شهرين طبقا لأحكام المادتين 5و27من قانون العقوبات ،وهذا يعني استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفة إطلاقا.

–يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر بالقبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية (م.119ق ا ج). [1]

1– عمور مصطفى، المرجع السابق،ص36،37.

وقد خول قانون الإجراءات الجزائية في المادة 181 منه رئيس غرفة الاتهام الإصدار أمر بالقبض بناء على طلب النائب وذلك بالشروط التالية:

– أن لا تكون غرفة الاتهام منعقدة لان وجودها منعقدة يرجع لها وحدة الاختصاص بالأمر بالقبض على المتهم .

–أن تكون هذه الغرفة قد أصدرت أمرا بأن لا وجه للمتابعة.

–أن تظهر أدلة جديدة من شانها أن تعزز الأدلة السابقة، وتعطى الوقائع في إظهار الحقيقة (175و181ق ا ج).

ويساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى الأمر إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في نفس الأمر، ويسلم المشرف إلى المؤسسة العقابية إقرار بتسلم المتهم، على ألا يبقى محبوسا لأكثر من 48ساعة، إذ على المشرف المؤسسة العقابية قبل انقضاء تلك المدة تسليمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب من المحقق المصدر لأمر بالقبض، أو أي قاضي آخر استجوابه على الفور و إلا أخلى سبيله فورا، لأن بقاءه لأكثر من 48ساعة في الحبس دون استجواب،يعتبر حبسا تعسفيا طبقا لأحكام المواد112و113و121ق ا ج والمادة107ق ا ج [2].

أما إذا كان المتهم المأمور بالقبض عليه موجودا خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الأمر به يساق المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص محليا ليسمع أقواله بعد تنبيهه في

1– عمور مصطفى، المرجع السابق، ص37.

[2]–عمور مصطفى،المرجع السابق،ص36،37ومايليها.

عدم الإدلاء بأي تصريح أو معلومات ،مع التنويه عن ذلك في المحضر، ثم يخطر القاضي المحقق حالا ويطلب نقل المتهم في الحال ما لم يقم عذر من شانه أن يمنع أو يتعذر فيخطر قاضي التحقيق بذلك.

المبحث الثاني:الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق.

المطلب الأول:الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

يختلف الفقه الجنائي في تعريف للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله لحين صدور الحكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية[1] فيعرف الحبس بأنه" إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته" [2]، ويعرف أيضا بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون".[3]

نظمته المواد من 123إلى125مكرر ق ا ج، والحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه عن طريق إيداعه في المؤسسة العقابية (مؤسسة وقاية أو

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، 1985،ص623.

2- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1989، ص7ومايليها.

3- محمود نجيب حسني،شرح القانون الإجراءات الجنائية، ط2، بند رقم:767.

مؤسسة إعادة التربية) القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة الإيداع .

يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة وانه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور حكم بالإدانة من جهة أخرى،لذلك اعتبره المشرع إجراءا استثنائيا حيث وضع له مبررات وضمانات تتعلق خاصة بالمدة.[1]

يعتبر إجراء استثنائيا ولمدة محددة،إلا أن مدته المقررة في المواد 124، 125، 125-1، 125 مكرر وتحديد حد أقصى لها قد يؤدي إلى أن يستغرق التحقيق مدة الحبس المؤقت كلها، وقد يتجاوز تلك المدة بانتهاء مدة الحبس المؤقت في أقصى فترة لها، مما تتوفر معه حالة من حالات الإفراج الوجوبي، فلا يكون أمام قاضي التحقيق إلا أن يأمر بالرقابة القضائية متى رأى ذلك(المادة125مكرر1ق ا ج).[2]

الفرع الأول: شروط الوضع في الحبس المؤقت.

نتيجة لطبيعة الحبس المؤقت، فقد خصه المشرع بشروط شكلية وأخرى موضوعية هي كالتالي:

أولا: الشروط الشكلية لإصدار وتنفيذ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

1- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص118.

2- عمور مصطفى، المرجع السابق، ص39.

-أن يصدر بأمر من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، أي لا يجوز إصداره من قاضي أو قضاة التحقيق الملحقين به في حالة تشعب القضية (م.3/70ق ا ج ج).

-أن يتضمن أمر الوضع في الحبس المؤقت زيادة على التسبيب، كل البيانات والأوصاف المتعلقة بالمتهم من اسم ولقب واسم الشهرة إذا كان ثمة محلا، وتاريخ ومكان الازدياد وسنه ومهنته وموطنه وحتى أوصافه والعلامات الخصوصية إن وجدت، مع تحديد القاضي الأمر به والسلطة المكلفة بتنفيذه بالإضافة إلى توقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره ة تاريخ إصداره.

ولتنفيذ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يتعين على قاضي التحقيق:

-أن يصدر مذكرة الإيداع، تكون سندا لتنفيذه (م.5/118ق ا ج ج).

-أن يقوم بعد ذلك بتبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت(م.117و123ق ا ج ج)، وينوه ذلك في محضر الاستجواب.

-يقوم بتنبيه المتهم بحقه في استئناف الأمر الصادر ضده بوضعه في الحبس المؤقت وذلك خلال ثلاثة (03)أيام من تاريخ التبليغ[1].

إضافة إلى ذلك لم يشترط لإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت الاستطلاع المسبق لرأي وكيل الجمهورية،بالرغم من انه اقتضى ذلك عند تمديد مدة هذا الحبس.

[1]-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص291.

ثانيا: الشروط الموضوعية.

1-**الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:** بين المشرع الجزائري ،الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ويمكن تقسيمها كالآتي:

لم تحدد المادة123ق ا ج الجرائم التي يجوز لقاضي التحقيق بناء عليها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مادام المشرع أصر على الطبيعة المؤقتة والاستثنائية لهذا الشرط، أن يحدد بموجب نص صريح الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت.

يتطلب أولا فتح تحقيق قضائي وان تكون الواقعة محل تحقيق جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وهذا ما نصت عليه المواد (1/118و124و125مكرر1 ق ا ج)

وعليه إصدار الأمر الوضع في الحبس المؤقت في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة، وهذه الجنحة ترك السلطة التقديرية المشرع فيها لقاضي بالحكم بالحبس أو الغرامة، فيجوز لقاضي التحقيق الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وذلك استنادا لنص المادة(28)من قانون العقوبات الجزائري.

واستثناءً على ذلك ،ليس كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ويكون متابع من أجلها للوضع في الحبس المؤقت،الحدث الذي لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر(13)سنة ولو كان متابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس المادة (1/456ق ا ج). [1]

2-توافر دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم:

1- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص291.

في ضل غياب نص صريح في القانون يقضي بان الدلائل القوية والمتماسكة شرطا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وهذا لا يمنعنا من القول بأنها شرطا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت وذلك بالرجوع إلى المواد2/89و163من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذا كانت المادة2/89التي تجز لقاضي التحقيق سماع من تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة، وكانت المادة163قد أقرتانه في حالة عدم توافر الأدلة ضد المتهم اصدر أمر ا بالا وجه للمتابعة، فهذا يدعونا للقول بان توافر الأدلة شرط ضروري على قاضي التحقيق والتزامه بالوضع في الحبس المؤقت، فالقاعدة تقول لا حبس بدون اتهام ،ولا اتهام بون توافر الأدلة. [1]

3- عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.

لقد أقر المشرع الجزائري الرقابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق ،يتطلب قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت اللجوء إلى الرقابة القضائية، وهي التي لا يمكنه وضع حد لها وفرض بدلا عنها الحبس المؤقت، إلا إذا ثبت عدم كفاية الالتزامات المتعلقة بها.

الفرع الثاني:الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت.

يعتبر الحبس المؤقت ذو طبيعة استثنائية، فتنص المادة123فقرة1 " الحبس المؤقت إجراء استثنائي" وتبدو استثنائيته وخطورته في وضع المتهم في مؤسسة عقابية بحبسه مؤقتا وهو بريء أي لم يقرر القضاء إدانته بعد، خطورته تبدو أكثر في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بالقوانين 86-05المؤرخ في 04.03.1986والقانون 90-24المؤرخ في 18اغسطس

1- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص388،389.

1990 والقانون 01-08المؤرخ في 26 يونيو2001، فيأمر بالحبس المؤقت في كل مرة يرى فيها ضرورة لحبس المتهم أو تمديد حبسه[1]، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية:

-لم يكن ينص على وجوب توافر مبررات الحبس المؤقت التي استحدثها قانون 90-24بتعديله للمادة 123ق ا ج.

-لم يكن ينص صراحة على عدد المرات التي يكن تمديد الحبس بها،وهو الوضع الذي عدل بالقانون 86-05 بتعديل المادة125وا ٍضافة المادة 125 مكرر، ثم تعديل هذه الأخيرة وا ٍضافة المادة125-1بالقانون01-08.

-لم يكن ينص على الرقابة القضائية باعتبارها بديلا للحبس المؤقت، لأنها نظام استحدث بالقانون 86-05 بإضافة المادة 125مكرر1.

-لم يكن ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل لجوء قاضي التحقيق لتمديد الحبس المتهم مؤقتا، وهو قيد استحدث بالقانون86-05بتعديل المادة125.

-لم يكن ينص على وجوب تسبيب الأمر بالحبس المؤقت ،ولاحق للمتهم في استئنافه.

وفي خضم التعديلات من قبل المشرع الجزائري، مدعما بالطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، فأصبح لا يأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الإبقاء على حبسه، إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بشان تمديد الحبس المؤقت ،ذلك أن

1- عمور مصطفى، المرجع السابق، ص40.

الأصل في الإنسان البراءة التي كرسها الدستور في المادة 45"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".إن ترك المتهم طليقا مفرجا عنه من شأنه أن يعرض المصلحة العامة للخطر عن طريق تعريض أدلة الجريمة للضياع والخطر.

والحبس المؤقت من حيث انه سلطة مخولة لجهة التحقيق سعيا منه للوصول للحقيقة من جهة، ومن حيث أنه إجراء خطير على الحرية الفردية يقرر له القانون قيودا على السلطة الآمرة به كضمانات للمتهم، فهو إجراء تتجلى فيه مدى الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المجتمع في الوصول للحقيقة وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا.

الفرع الثالث: تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت.

هو الأساس الذي يقوم عليه أي عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة[1]، ولحسن سير العدالة يعطى لصاحب الشأن الحق في الرقابة المباشرة على قاضي التحقيق[2]، وبموجب الفقرة الأولى من المادة123ق ا ج "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في123من هذا القانون"،وهو ما يفهم منه أن المشرع قد حدد الأسباب التي يبرر بها قاضي التحقيق الوضع في الحبس المؤقت.

1- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 1990، ص159.
2- مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي،(دون دار طبع)، ط1998،2،ص110.

وطبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08المؤرخ في 26يونيو2001، أصبح من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق، أن يكون أمر بالحبس مسببا،وقد حددت المادة 123الاسباب التي ينبني عليها الأمر بالإيداع في الحبس، فتنص في الفقرة الثانية لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت وأن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية[1]:

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

-عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو أدلة مادية أو وسيلة لمنع ضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء.

-عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية بل إن قانون الإجراءات الجزائية أضاف ضمانة أخرى في الفقرة الثانية من المادة 123مكرر، وهي حق المأمور بحبسه مؤقتا في استئناف حبسه مؤقتا لدى غرفة الاتهام فتنص"يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى كالمتهم وينبهه بان له ثلاث (03)أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه".

1- عمور مصطفى، المرجع السابق، ص42.

وفي ضل غياب اجتهادات تحدد كيفية تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت وذلك لعد إمكانية الطعن في قرار ات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية (495من ق ا ج ج) فبالرجوع للاجتهاد القضائي في فرنسا نجد بان محكمة النقض الفرنسية قد نقضت أمر الوضع في الحبس المؤقت الصادر عن غرفة الاتهام، الذي اكتفى بترديد العبارات العامة المنصوص عليها في المادة 145من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابلها(المادة123من ق ا ج ج).

الفرع الرابع:مدة الحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق.

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدته عندما يصدر عن قاضي التحقيق أثناء التحقيق، مراعيا في ذلك طبيعة الجريمة ونوعها وذلك عملا بأحكام المادتين124 و125 ق اج.[1]

أولا: مدته في الجنح.

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح على معيار الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجنحة، وعلية يمكن حبس المتهم مؤقتا بجنحة:

1-**مدة الحبس المؤقت عشرين**(20)**يوما:**

متى كان المتهم مستوطنا بالجزائر وغير مسبوقا م اجل جناية أو بالحبس لأكثر من ثلاثة (03)أشهر نافذة لارتكابه جنحة، جاز لقاضي التحقيق وضع المتهم بالحبس المؤقت لمدة

1- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص295.

عشرين(20) يوما(م.124ق ا ج ج)، وعليه وعملا بحكم المادة 124ق ا ج، يجوز حبس المتهم مؤقتا لمدة 20يوما غير قابلة للتجديد، يخلى سبيله بعد انقضاءها تلقائيا، وهو حبس لا يجوز إلا في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمد أقصاها سنتين،-أن يكون المتهم المراد حبسه مستوطنا بالجزائر، لأنه إذا كان من غير المقيمين بالجزائر، جاز حبسه أربعة أشهر.

-أن لا يكون المتهم، قد حكم عليه سابقا، من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس التي تزيد عن ثلاثة أشهر نافذة [1].

2-مدة الحبس المؤقت أربع أشهر:

تنص المادة 125ق ا ج"في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن يتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة(04)أشهر في مواد الجنح"،لقاض التحقيق وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة(125من ق ا ج ج)أن يحبس لمدة أربعة (04)أشهر غير قابلة للتجديد المتهم غير المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا من اجل جنحة معاقب عليها بالحبس على الأقل سنتين(02).[2]

تنص المادة 125-1المضافة بالقانون 01-08المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة(04)أشهر..."ويستخلص من المواد 124 و125

[1]-عمارة فوزي، المرجع السابق،ص295.

[2]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص295.

و125-1 أن الأصل لا يجوز حبس المتهم في التحقيق أكثر من أربعة أشهر،يجوز تمديدها في الأحوال التالية:

_مدة أربع أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة:

يقسم قاضي التحقيق مدة الثمانية(08)أشهر كأقصى حد للحبس المؤقت في مثل هذه الجنح إلى فترتين، الأولى تقدر بأربعة أشهر(04)، على أن تمدد إلى أربعة(04) أشهر عند الضرورة بموجب م قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب (المادة 125 ق ا ج ج).

- مدته في مواد الجنايات:

إن تمديد مدة الحبس المؤقت اخذ بمعيار الحد الأقصى لعقوبة الجناية والوصف المقرر لها قانونا،واستثناء الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية والجرائم العابرة للحدود الوطنية ،لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار معيار الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم لتحديد مدة تحديد الحبس المؤقت،وا ٍنما أخذ بمعيار الوصف القانوني للجريمة أو طبيعتها فقط. [1]

القاعدة العامة أن مدة الحبس المؤقت أربعة (04)أشهر في مواد الجنايات المادة 1/125ق ا ج، غير أن الضرورة تقضي من قاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا للمتهم مراعيا في ذلك الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجناية تارة، وتارة أخرى وصفها القانوني وذلك على النحو التالي:

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص142.

-بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين(20)سنة:

إضافة إلى الأربعة(04)أشهر التي بإمكان قاضي التحقيق فرضها للحبس المؤقت المتابع بمثل هذه الجناية، فانه يجوز لقاضي التحقيق تجديد مدة الحبس المؤقت مرتين، بشرط أن لا يتجاوز التجديد الأربعة (04)أشهر في كل مرة، بمجموع اثنا عشر شهرا (عام).

-بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بعشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام:

يجوز لقاضي التحقيق فرض مدة الحبس المؤقت على المتهم ،إضافة إلى الأربعة (04) أشهر التي بإمكان قاضي التحقيق فرضها كمدة الحبس المؤقت على المتهم المتابع بمثل هذه الجنايات، هي أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات بأربعة أشهر ،أي مجموع مدة الحبس المؤقت التي يمكن فرضها ستة عشر (16) شهر[1]

-بالنسبة للجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية:

زيادة عن الأربعة (04)أشهر الممكن فرضها على المتهم بالنسبة لمختلف الجنايات حددت مدة التمديد في مثل هذه الجرائم بخمس مرات في كل مرة أربعة(04)أشهر(م.1/125ق ا ج ج) أي بمجموع مدة الحبس المؤقت أربعة وعشرين (24) شهرا أي سنتين.

-بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية:

[1]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص296.

فضلا عن الأربعة(04) أشهر التي بوسع قاضي التحقيق فرضها كمدة للحبس المؤقت على المتهم المتابع بمثل هذه الجنايات ،تجديد هذه المدة بإحدى عشرة (11) مرة (م.2/125ق ا ج ج)، بمجموع مدة الحبس المؤقت ثمان وأربعون(48)شهرا (أربع سنوات).

المطلب الثاني: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

وردت تعريفات بخصوص الرقابة القضائية،واهم ما يمكن الاستناد إليه ما جاء به الأستاذ **فضيل العيش:** "الرقابة بديل الخروج من الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية".[1]

في الأصل إن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس المؤقت، إلا أن الحقيقة ليست كذلك لأنه منطقيا يعتبر بديلا للحرية وليس للحبس،مادام كان يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة.[2]

أما تعريفها قانون الم يرد نص صرح يحدد معناها في التشريع الجزائري، ورغما لذلك فان المشرع الجزائري اقرها بموجب القانون رقم86-05المؤرخ في 1986/03/04 والقانون90-24المؤرخ في 18 أوت 1990المعدلتين والمتممتين لقانون الإجراءات الجزائية، ونص على إجراءا تها في المادة 125مكرر01 ق ا ج، حيث نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي، وادمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون17يوليو1970والمنظم بالمرسوم

1- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، بدون دار النشر وسنة النشر، ص220.

2 -Jean Languier, procédure pénale, Mémentos. Dalloz. 19e édition, 2003r, p128.

1223/70المعدل في فيفري 1983 و2يونيو1983 وأدرج بالمواد من16مكرر إلى 25مكرر و121مكرر إلى121مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. [1]

تعتبر الرقابة القضائية إجراء وسطا بين الحبس المؤقت والإفراج إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت مراقبة القضاء ،وبالتالي تبرز أهمية الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت من حيث المر بها إذا جاز الأمر،فيجوز الأمر بها بسبب جريمة جناية أو جنحة معاقب عليه بالحبس،استنادا إلى المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص"يمكن لقاضي التحقيق إن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة اشد"،والأمر بالوضع المتهم تحت الرقابة القضائية سلطة مقررة لقاضي التحقيق يأمر بها كلما رأت الضرورة عملا بنص المادة125 مكرر1 ق ا ج، كما يمكنه رفعها تلقائيا، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم [2]

الفرع الأول:شروط تطبيق الرقابة القضائية.

هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية يلتزم بها قاضي التحقيق لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وهي:

1 -GASTON STEFANI-GEORGE LEVASSEUR BERNARD BOULOC: Procédure Pénale , 18eme édition ,dalloz,p622.

[2]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص280.

أولا:الشروط الشكلية:وتتمثل في:

سريان الرقابة القضائية يبدأ من تاريخ المحدد من قبل قاضي التحقيق الذي أمر بها مع إبلاغ وكيل الجمهورية، وتستمر مبدئيا مدة سير التحقيق، وتنتهي قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية(125 مكرر2) وقد أجازت المادة 125مكرر فقرة3 انه يمكن لقاضي التحقيق استثناءا أن يبقي المتهم تحت الرقابة القضائية إلى غاية مثوله أمام المحكمة بأمر مسبب[1]، وعليه يمكن تحديد الشروط الشكلية للرقابة في ثلاث:

-أن يصدر أمر الوضع على صفة الأمر.

-تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

-استشارة وكيل الجمهورية عند طلب المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية.

ثانيا :الشروط الموضوعية: وتتمثل في:

1-كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت:

في الأصل أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي وان اللجوء إليه يهدف إلى السير الحسن للتحقيق مصلحة المتهم، نتيجة لتوسع القضاء للجوء إلى المفرط إلى الحبس المؤقت، كمصلحة

1- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص388،389.

للتحقيق، وعدم هروب المتهم من العقوبة،وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إدماج نظام الرقابة القضائية كبديل ووسيلة للحد من تطبيق الحبس المؤقت.[1]

ويعود السبب في ذلك انه يكثر من الأحيان أن نظام الرقابة القضائية يحقق غرض ومبررات الحبس المؤقت إعمالا لقرينة البراءة الأصلية[2].

2-كون الفعل المنسوب للمتهم يعرضه لعقوبة حبس أو عقوبة أشد:

ويستفاد منه انه إذا كان إذا تبين أن الواقعة المتابع من أجلها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يمكن إخضاع المتهم للرقابة، ويتضح أن المشرع لم يضع قيودا خاصة على تطبيق الرقابة القضائية بحيث لم يلجئ لأي شرط آخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة.[3]

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للرقابة القضائية.

جاء المشرع الجزائري بنظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، فهي إجراء وسطا بين الحبس المؤقت والإفراج إذ تكيف على أنها تدابير احتياطية أو أمنية الهدف منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاءا ٍلزامه ببعض الالتزامات.[4]

1- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر، بدون سنة نشر، ص383

2- علي بولحية، بدائل الحبس المؤقت الرقابة الكفالة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص32.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص184،185.

4- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص401.

وتتصف الرقابة القضائية بالمرونة وتتكيف مع جميع الوضعيات بدون عنف كما تترك للشخص حق الاستمرار في ممارسته لوظيفته المهنية والاجتماعية إلا استثناءً .[1]

الفرع الثالث:التزامات الرقابة القضائية.

يستفاد من المادة 125 مكرر1 أن الرقابة تلزم المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات سلبية وا يجابية:

أولا:التزامات إيجابية.

وردت في البنود 3، 4، 7 من المادة 125 مكرر1 من ق ا ج وهي كالآتي:

1-مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق:

يستفاد من أن هذه السلطات يمكن أن تكون مصالح الشرطة القضائية، أو الدرك، كما يجب على الخاضع للرقابة القضائية أن يتجه إلى مكتب الشرطة محدودة، من بينها عدم المبيت أو البقاء ليلا في المكتب، عادة ما يكون مكتب الشرطة مكتب أمانة ضبط قاضي التحقيق.[2]

2-تسليم وثائق السفر أو البطاقات أو الرخص المهنية:

1- علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص36.

2- علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص59.

ويستفاد أيضا من المادة 125مكرر1 ق ا ج ممكن سحب بعض الوثائق التي تسهل هروب الشخص من العقوبة مثل جواز السفر...لمنع المتهم من استعمال البطاقات تفاديا لتكرار الجريمة.[1]

3-الخضوع لبعض الفحوص الطبية:

يعد هذا الالتزام من الأنظمة الاستشفائية العلاجية خاصة ينص عليها القانون مثل ما يفرضه قانون الصحة في علاج المدمنين على تناول المخدرات والمؤثرات العقلية. [2]

ثانيا :الالتزامات السلبية.

وردت في البنود 1، 2، 5، 6، 8 من المادة 125 مكرر1 ق ا ج وهي كالآتي:

1-عدم مغادرة حدود إقليمية معينة:

يهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق على منعه مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها له قاضي التحقيق مسبقا.[3]

2-عدم الذهاب إلى أماكن محددة:

يمنع هذا الإجراء أساسا تردد المتهم على أماكن معينة كالحانات... ومكان ارتكاب الجريمة. [1]

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص128.

2- علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص61.

3- طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص293.

3- الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية:

يمكن لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من ممارسة بعض الأنشطة إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات توقيا لعدم تكرار ارتكاب الجريمة مرة ثانية.[2]

4-عدم الاتصال بالغير:

يهدف هذا الالتزام إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة أو الشهود. [3]

5-الامتناع عن إصدار شيكات:

يعتبر التزام إضافي لمنع ممارسة بعض الأنشطة المهنية ،ويهدف هذا الالتزام بإيداع نماذج الصكوك لدى كتابة الضبط، خطر لإصدار المتهم لشيكات إلا بإذن قاضي التحقيق.

وتضل مسالة تقدير هذا الالتزام من سلطة قاضي التحقيق أثناء تنفيذ الرقابة بحسب ما تقتضيه ظروف الحال[4]، طبقا لنص المادة125مكرر1فقرة أخيرة "يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابق.

---

1 -M.AISSA DAOUDI:LE JUGE D INSTTRUCTION ,office national des travaux éducatifs, ALGER : 1993, p172 .

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص129.

3- علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص57.

4- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص401.

المطلب الثالث:الأمر بالإفراج المؤقت.

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا لزوال مبرر الحبس حيث يخول القانون لوكيل الجمهورية وفي حالات استثنائية طلب الإفراج المؤقت من لدن قاضي التحقيق.

كما يجوز للمتهم ولمحاميه طلب الإفراج وهذا هو الأصل[1]، ونجد الأستاذ طاهري حسين يعرفه بأنه هو ذلك الأمر القضائي الذي بموجبه يتم إخلاء سبيل المتهم على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس المؤقت[2]، وقد يصدره قاضي التحقيق تلقائيا أوبناءً على طلب من وكيل الجمهورية (م 1/125 و2 ق ا ج)، أو المتهم أو محاميه(م127من ق ا ج).

إن من سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع المتهم حبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فانه يجوز له تركه طليقا بالتحقيق معه وهو خارج المؤسسة العقابية،عملا بنص المادة123ق ا ج التي تنص "الحبس المؤقت إجراء استثنائي"."لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو يبقى عليه إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية..."،كما يكون الإفراج المؤقت لاحق بعد الأمر بالحبس المتهم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق،كما تنص المادة 1/126ق ا ج"يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية على أن يتعهد المتهم

1- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون ذكر دار النشر، الجزائر، 2004، ص41.
2- طاهري حسين،المرجع السابق، ص189و192.

بالحضور إلى إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق في جميع تنقلاته".[1]

نلاحظ أن المشرع ميز في الإفراج الوطني والأجنبي، فالأجنبي مشروط بتقديم كفالة في جميع الحالات، ويرد هذا الجزء في الحالات التي تتوصل فيها الجهات القضائية أن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة (م.132ومايليها من ق ا ج). [2]

ويتبين من خلال نص المادة 1/126ق ا ج أن الإفراج على نوعين، إفراج إلزامي بقوة القانون وا ٍفراج جوازي أو اختياري.

الفرع الأول:الإفراج الجوازي.

هو سلطة مقررة لجهة التحقيق لمبادرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، فتنص المادة126فقرة1من ق ا على انه"يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته، "كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت..." وتنص المادة 127ق ا ج "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها

1- عمور مصطفى، المرجع السابق، ص50 و51.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص285.

في المادة 126..."، وعليه فالإفراج في صورته الأولى كسلطة تقديرية لقاضي التحقيق ، يأمر به كلما رأى أن الإفراج لا يؤثر ولا يخل بالسير الحسن للتحقيق. [1]

وهو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق. فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، فتنص الفقرة الأولى من المادة 126 إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج أن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وان يخطر قاضي المحقق بجميع تنقلاته"، " كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت ..."، و تنص المادة 127 إ.ج "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ..."، و عليه فالإفراج في صورته الأولى كسلطة تقديرية لقاضي التحقيق، يأمر به كلما رأى أن الإفراج لا يؤثر و لا يخل بالسير العادي للتحقيق[2].

و تحكم الإفراج القواعد التالية المستخلصة من الأحكام المادة 126 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية:

1- عمور مصطفى، المرجع السابق، ص50 و 51.

2- عمور مصطفى، المرجع السابق، ص56 .

– الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق تلقائيا، دون حاجة إلى تقديم طلب من جهة ما أو من المتهم، إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة 126 إ.ج و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و إخطار المحقق بجميع تنقلاته.

– الإفراج بناء على طلب النيابة العامة، فيجوز لوكيل الجمهورية ممثلا عنها، و أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم هذا الأخير – أي قاضي التحقيق – يجب عليه بث في طلب لوكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من تقديمه إليه (2) بالاستجابة للطلب بالإفراج عن المتهم أو برفضه، و في هذه الحالة الأخيرة –الرفض – يحق لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف في قرار قاضي التحقيق برفض طلبه لدى غرفة الاتهام.

إذا كان الطلب من المتهم، فيجب على قاضي التحقيق استشارة وكيل الجمهورية.

(2) نلاحظ أن عدم البث في طلب النيابة بالإفراج المؤقت في مهلة المحددة قانونا، يترتب عليه أن يصبح الإفراج بقوة القانون، و بعبارة أخرى أن عدم البث في الطلب تنتج عنه بالضرورة صورة من صور الإفراج القانوني أو الإلزامي[1].

– الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه، إذ يجوز للمتهم طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق كما يجوز ذلك لمحاميه، فيقدم الطلب في كل وقت يراه مناسبا ليرسل قاضي التحقيق الملف لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة خمسة أمام التالية لتلقيه الملف، و يبلغ

[1] – عمور مصطفى، المرجع السابق، ص52.

المدعي المدني بكتاب الموصى عليه ليتاح له إبداء ملاحظاته، ثم يبث القاضي في الطلب في المهلة ثمانية أيام من يوم إرساله الملف لوكيل الجمهورية، المادة 127 إ.ج، فقد يجيب المتهم لطلبه و في هذه الحالة عليه التعهد و الالتزام بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، و أن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، و في حالة رفض القاضي المحقق طلب المتهم، فلا يجوز لها الأخير تجديد طلبه إلا بمضي ثلاثين يوما من تاريخ رفض الطلب السابق، و إذا لو يبث قاضي التحقيق في الطلب فللمتهم حق رفع الأمر لغرفة الاتهام، التي يجب عليها إصدار قرارها في الطلب في ظرف ثلاثين يوما من اتصالها بطلب المتهم، على أن تطلع قبل ذلك على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام[1].

أولا–الإفراج بكفالة:

نظم قانون الإجراءات الجزائية الكفالة في المادة 132–136 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي مسالةجو ازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق، الغرض منها ضمان مثول المتهم في جميع إجراءات التحقيق والدعوى، وضمان المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية، والكفالة إجراء مقرر للمتهمين الأجانب المحبوسين احتياطيا المراد الإفراج عنهم مؤقتا، فتنص المادة 132 إ.ج " يجوز أن يكون الإفراج المؤقت لأجنبي مشروط بتقديم كفالة و ذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون، وهذه الكفالة تضمن:

[1] – عمور مصطفى، المرجع السابق، ص52.

1. مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.
2. أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي:

أ. المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني

ب. المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية

ت. الغرامات

ث. المبالغ المحكوم بردها

ج. التعويضات المدنية

ويحدد قرار الإفراج المؤقت المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة".

وتدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات الصادرة أو مضمونة من الدولة، تسلم ليد كاتب الضبط بالمحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل، ويكون هذا الأخير هو وحده المختص بتسلمها إذا كانت سندات، و بمجرد الاطلاع على الإيصال المثبت لدفع الكفالة تقوم النيابة العامة في الحال بتفنيد قرار الإفراج المؤقت[1].

ثانيا – الإفراج بقوة القانون:

ويعرف أيضا بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي، و هو يختلف عن الإفراج الجوازي في انه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق وإنما هو إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في كل الحالة من الحالات المحددة قانونا، بحيث يعتبر هذا الإفراج كحق

[1] – عمور مصطفى، المرجع السابق، ص52.

المتهم فيخلى سبيله كلما توافرت حالة من الحالات الوارد ذكرها، و التي يقرر فيها القانون الإفراج الوجوبي دون حاجة استصدار أمر من قاضي المحقق، هذه الحالات هي:

-أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها:

يفرج عن المتهم وجوبا إذا ثبت أن الواقعة المحبوس بشأنها المتهم جنحة المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو أنها مخالفة تطبيقا لحكمي مادتين 124،125 إ.ج

- انتهاء مدة الحبس المؤقت:

يجب الإفراج على المتهم المحبوس كلما انقضت مدة حبسه احتياطيا المأمور به التي لا يجوز فيها التمديد أصلا، أو تلك التي يجوز فيها دون أن يقوم قاضي التحقيق بتجديده في الآجال المحددة قانونا على النحو التالي:

1-انتهاء مدة الحبس لعشرين يوما في الحالات التي يقرر فيها القانون الحبس الاحتياطي مدة عشرين -20- يوما، حيث لا يجوز تمديده أصلا[1].

2- انتهاء مدة الحبس المتهم مؤقتا لأربعة أشهر، المقررة في الجنح المعاقب عليها بسنتين (02) أو اقل، التي لا يجوز فيها التمديد[2].

3- انتهاء مدة الحبس الاحتياطي القصوى في الجنح – و هي ثمانية أشهر – التي يجوز فيها التمديد مرة واحدة، المعاقب عليها بأكثر من ثلاثة سنوات حبسا.

[1] – عمور مصطفى، المرجع السابق، ص53.

[2] – المرجع نفسه، ص53.

4- انتهاء مدة الحبس الاحتياطي الممدد مرتين في الجنايات الذي أمر به قاضي التحقيق دون أن يطلب – قاضي التحقيق – من غرفة الاتهام تمديده لمرة ثالثة و أخيرة، أو طلب منها التمديد في الآجال القانونية فلم تمدد الغرفة حبس المتهم.

5- انقضاء مدة الحبس الاحتياطي القصوى ستة عشر شهرا بعد تمديده من طرف غرفة الاتهام للمرة الثالثة و الأخيرة – الأولى و الثانية بواسطة قاضي التحقيق – بناء على طلب قاضي التحقيق(1).

- إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

إذا اصدر القاضي أمرا بأن لا وجه المتابعة أفرج عن المتهم كأصل، غير أن القانون ينص على وجوب بقائه محبوسا إذ طعنت النيابة العامة بالاستئناف في الأمر، بل أن المتهم يظل محبوسا طول(1) وفي هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق إذا ما رأى ضرورة للرقابة القضائية أن يأمر بوضع المتهم الذي أخلى سبيله بقوة القانون تحت الرقابة القضائية

المدة المقررة لها للطعن وهي ثلاثة أيام، المادتان 3/163، 3/170 إ.ج، بالإضافة ذلك انه لا يفرج عن المتهم حتى بعد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة متى كان المتهم محبوسا لسبب آخر[1].

- القضاء ببراءة المتهم:

[1] – عمور مصطفى، المرجع السابق، ص54.

يفرج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم ببراءته (المادتان 311، 365 إ.ج)، و بغض النظر عما إذا كان هذا القضاء قد طعن فيه بالاستئناف أم لا، خلافا للقاعدة العامة التي تقرر بان الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم.

- عدم بث قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية:

إذا أغفل التحقيق البث في الطلب المقدم من وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم في الآجال القانونية المحددة، وهي 48 ساعة (المادة 2/126 إ.ج).

-عدم بت غرفة الاتهام في طعن الاتهام في طعن المتهم:

إذا لم تبث غرفة الاتهام في مهلة ثلاثين يوما في الطعن المرفوع إليها من المتهم بسبب عدم بث قاضي التحقيق في طلب المتهم للإفراج عنه مؤقت.

-عدم بث المحكمة العليا في الطلب الإفراج:

إذا طعن المتهم بالنقض في حكم محكمة الجنايات، فان الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا تختص بالنظر في طلب الإفراج المقدم إليها في مهلة 45 يوما وفي حالة عدم البث في مهلة السابقة يفرج على المتهم ما لم تقرر إجراء تحقيقات بشأنه[1]. (المادة 128 إ.ج)

-جهات أخرى لها سلطة الأمر بالإفراج:

القاعدة العامة أن جهة التحقيق الآمرة بالحبس هي الجهة المخولة سلطة الأمر بالإفراج، إلا أن سلطة الإفراج المؤقت تصبح من اختصاص جهات أخرى غير قاضي التحقيق بحسب

[1] – عمور مصطفى، المرجع السابق، ص54،55.

الوضع الذي تكون عليه الدعوى العمومية، فتنص المادة 128 إ.ج " إذا رفعت الدعوى إلى جهة القضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج"، " و إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فان الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع و عشرين ساعة من النطق بالحكم". " ويظل المتهم محبوسا حتى يقضي في استئناف النيابة العامة، و في جميع الحالات ريثما يستنفد ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال". "و تكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، و في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة". "و في حالة الطعن بالنقص، و إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. و إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة جنايات الفصل في شان الحبس المؤقت حيث يقرر قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق اجل ثمانية للبث في طلب المتهم بالإفراج عنه بالرفض أو القبول، و إلا جاز له أي المتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسةو أربعين (45) يوما و إن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم إفراجا مؤقتا ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه". [1]

ويستخلص من نص المادة 128 ق.إ.ج، أن الجهة القضائية المختصة بالإفراج المؤقت على المتهم – عدا قاضي التحقيق – تتحدد وفق الحالة التي تكون عليها القضية[2].

[1] – عمور مصطفى، المرجع السابق، ص54.

[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص389،390.

المبحث الثالث:الأوامر الصادرة عند الانتهاء من التحقيق.

المطلب الأول :الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 163ق ا ج التي تنص على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية، أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ،اصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم من هذا نقول بان المشرع لم يعرف هذا الأمر وا ٍنما أعطى أسباب التي يستطيع قاضي التحقيق أن يبني أمره عليها ومن هذا المنطلق –الأمر –وردت تعريفات مختلفة في الفقه الجزائي الإجرائي هي كالتالي:

الأمر بأن لا وجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب معينة، وبمعنى آخر أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة.[1]

حيث عرفه الأستاذ جلال ثروت"يعتبر قرار بأن لا وجه للإقامة الدعوى أمر تصدره سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كاف لتقديمها".[2]

1- المرجع نفسه، ص447.

2- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعية، 2002، ص456.

كما يعرفه الأستاذ الدكتور مأمون سلامة بقوله: "أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك".[1]

وعرفه الأستاذ سليمان عبد المنعم"التوقف عن مواصلة الدعوى الجنائية وتعطيل سيرورتها".[2]

من خلال هذه التعريفات التي وردت بخصوص الأمر بأن لا وجه للمتابعة وردت واقترح تعريف راجح هو كالآتي:

"إن الأمر بانتفاء وجه الدعوى تصدره السلطات القضائية المخول لها بالتحقيق ومراقبته،ينهي ويضع حدا للدعوى الجزائية في هذه المرحلة ويؤسس هذا الأمر لأسباب قانونية ويعتبر بمثابة حكم جزائي".

ذلك أن الأمر بانتفاء وجه الدعوى هو أمر صادر عن جهة قضائية يقرر بموجبه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة إذا كان الملف منظور أمام غرفة الاتهام إذا انتقل الملف إليها، أي لا مجال للسير في الدعوى عندما يتوفر أي سبب قانوني أو سبب يتعلق بالوقائع

ويجب التفرقة بين مصطلح لا وجه للمتابعة ومصطلح لا وجه انتفاء وجه الدعوى، ذلك أن لا وجه للمتابعة لا يصدر عن جهة التحقيق لأنها جهة لا تملك المتابعة ،بينما انتفاء وجه الدعوى له علاقة بأوامر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام. [3]

1–د مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي،مصر، 1998،ص666.
2– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للتوزيع، 1998، ص70.
3– عبد الرحمن خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص201 ،202.

الفرع الأول: الشروط الأساسية للأمر بانتفاء وجه الدعوى.

أولا: الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالا وجه للمتابعة:

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة يصدر من قبل قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق الذي يقوم بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات أو النفي، بغية الوصول إلى الحقيقة.[1]

فهذا الأمر يشترط فيه أن يكون صادرا بعد إجراء التحقيق حتى تكون له طبيعة قضائية، حتى يعتبر العمل تحقيقا قضائيا صالحا لان يكون أساسا لإصدار الأمر بالا وجه للمتابعة، فإذا تخلف منه شرط اكتسب طابع قضائي.[2]

ثانيا: التمييز العملي بين الأمر بأن لا وجه للمتابعة وأمر انتفاء وجه الدعوى.

نلاحظ عمليا أن أوامر التصرف تنهي المتابعة بإحدى الأمرين هما: الأمر بالا وجه للمتابعة وأمر بانتفاء وجه المتابعة.

1-الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو الأمر الذي له حجيته وقوته الملزمة من وقت صدوره،على اعتبار أن الدعوى من التصرف بهذا النوع من الأمر في التحقيق هو بمثابة وضع حد دائم للدعوى لا يمكن العودة إليها بأي حال من الأحوال. [3]

---

1 -Bernard Bouloc,l acte d instruction, libraire générale de droit et de jurisprudence, paris : 1997, p :26 .

2- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2005ص24.

3- علي جروة، المرجع السابق، ص، 645 و646.

2-**الأمر بانتفاء وجه الدعوى:** جرى العمل حين عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم لمواصلة المتابعة أو أن التحقيق لم يصل إلى مرتكب الواقعة مما يحول دون توجيه الاتهام إلى شخص معين، يلزم قاضي التحقيق توقيف التحقيق بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى ،أي تبقى الدعوى متوقفة على شرط ظهور أدلة جديدة (م.175ق ا ج)، أو اكتشاف مرتكب الجريمة أو حصول تقادم إذا كانت الواقعة من يمسها التقادم. [1]

ثالثا: الشروط الشكلية لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة.

1-أن يكون الأمر بالا وجه للمتابعة مكتوبا:

بالنسبة لإجراءات التحقيق، يتعين أن يكون الأمر بأن لا وجه للمتابعة ثابتا بالكتابة[2]، وموقعا عليه على من أصدره حتى يكون بالاستطاعة إثباته ويمكن الاحتجاج به.فالكتابة هي بدرجة الدليل على حصوله والتحقيق وبالتالي من مدى موافقته للقانون من عدمه[3]، وعليه فالأمر بأن لا وجه للمتابعة يفقد وجوده القانوني إذا لم يصدر مكتوبا.

تطبيقا لخاصية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، سواء كانت أعمال أو أوامر ،يجب أن يكون الأمر بأن لا وجه للمتابعة أمر مكتوبا، فتنص المادة 2/68 ق ا ج "ويحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق

1- المرجع نفسه، ص 645 و646.

2 -Krikor Najarian,l autrité de la chose jugée au criminel sur le criminel ,libraire générale de droit et de jurisprudence,paris,1973,p :247 .

3- مدني عبد الرحمن تاج الدين،أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العر بية السعودية، دراسة مقارنة، طبع الإدارة العامة للطباعة والنشر، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص273.

ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل...".[1]

2-أن يكون أمر بأن لا وجه للمتابعة مسببا ومعللا:

يذكر في الأمر الأسباب التي دفعته إلى إصداره .والتي متعلقة بالأسباب التي تنفي وجود دلائل قوية ضد المتهم .والتي من اجلها اصدر الأمر بالا وجه للمتابعة ،وهذا حرصا على جدية التحقيق بعدم صدور أمر يضع حد للمتابعة فيفلت المتهم من العقاب دون أن تتوافر أسبابه هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لطبيعة الأوامر القضائية فانه يصدر أمرا قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف (النيابة العامة والمدعي المدنيالمادة170-171-173ق ا ج).[2]

فالأمر بأن لا وجه للمتابعة باعتباره مقررا قضائيا، يجب الاعتناء بتسبيبه[3]، فضلا عن ذلك يعتبر هذا الأخير من الأوامر التي أجاز المشرع قابليتها للطعن، ومن ثم كان تسبيبه الوسيلة الوحيدة لمناقشته وتحديد قيمته من حيث قبول الطعن فيه أو رفضه.[4]

3-أن يكون الأمر مبلغا:

1- عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص448.

2- طاهري حسين، المرجع السابق، ص262.

3- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،1999، ج2، ص193.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص630.

بصدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة يبلغ لمن يعنيهم، ونخص هنا المدعي المدني، ويعتبر التبليغ ضروري ليبدأ فيه الطعن بالاستئناف.

ثالثا:الطبيعة القانونية للأمر بأن لا وجه للمتابعة.

إن من الأسباب التي يستند عليها الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فانه يرتكز على احد الأمرين:

-براءة المتهم.

-رفع الدعوى أو عدم ملائمة رفعها.

الأمر بالا وجه للمتابعة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إثناء التحقيق الابتدائي بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها يسمح الموازنة بين أدلة النفي والإثبات، ورجحان القضية بالحال التي عليها ليست صالحة لان تقام عليها الدعوى الجزائية.

هذا ويعتبر الأمر بالا وجه للمتابعة، بمثابة الحكم الصادر في الموضوع، وان اختلف في جواز الرجوع عنه عند ظهور أدلة جديدة. [1]

القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ذو طبيعة قضائية باعتباره تصرفا في التحقيق، ومن ثم يفترض انه قد سبق التحقيق، سواء أجراه قاضي التحقيق أو أجرته النيابة العامة أو أجراه

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص193.

مأمور الضبط القضائي بناءً على ندبه لذلك، وهو يختلف عن أمر الحفظ التي تصدره النيابة على ضوء محضر الاستدلالات.[1]

رابعا: حجية الأمر بالا وجه للمتابعة.

للأمر بأن لا وجه للمتابعة آثار قانونية هامة،ومن بينها إيقاف السير في الدعوى العمومية، وذلك بعدم اتخاذ أي إجراء لاحق للأمروا إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، أي أن الأمر له حجية، تحول دون اتخاذ إجراء من السلطة المختصة، وهذا يعني له حجية مؤقتة أي جواز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة.[2]

إذا صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فانه يكتسب حجية مؤقتة تظل له مادام قائما لم يبلغ قانونا، وله في نطاق هذه الحجية ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، فلا يجوز العودة إلى التحقيق مرة أخرى، ولا رفع الدعوى إلى المحكمة فإذا رفعت إليها وجب الحكم بعدم القبول، ويعتبر هذا الأخير من النظام العام فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويشترط لقبول هذا الدفع وحدة الواقعة ووحدة الخصوم.[3]

1- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص744.

2-عبد الله اوهايبية،المرجع السابق، ص451.

3- مصطفى مجدي هرجة، غرفة المشورة ماهيتها واختصاصها في مدة الحبس الاحتياطي أو الإفراج، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص36.

في حين القرار بأن لا وجه للمتابعة ليس له الحجية على الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي بالحق المدني وان كان يحول دونه ودون رفع الدعوى المباشرة أمام القضاء الجنائي إلا إذا رفعها ضد متهم آخر لم يصدر بشأنه الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتبقى حجيته مؤقتة في كل الأحوال فهي تنهار بإلغائه ويترتب على ذلك أن يصح لسلطة التحقيق أن تعود إليه من جديد أو ترفع الدعوى إلى الجهة المختصة فإذا أجرت التحقيق جاز لها أن تأمر من جديد بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. [1]

خامسا: آثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

إن أهم آثار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو إيقاف سيرها عند المرحلة التي بلغتها وقت صدور الأمر ويعني ذلك عدم اتخاذ إجراء لاحق من إجراءات التحقيق وعدم إحالة المتهم على المحاكمة يترتب عليه الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فقد زال السند القانوني لاستمرار حبسه ويتعين عليه أن يفصل هذا الأمر في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة عملا بنص المادة106من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن أهم آثار وجه لإقامة الدعوى هو قوته وحجيته التي من شانها الحيلولة دون إجراء من إجراءات الدعوى، وهذه القوة غير مستقرة وهي عرضة للزوال إذا عرض سبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. [2]

1- أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص210.

2- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص734و735.

إن قرار قاضي التحقيق لا يأخذ أمر بأن لا وجه للمتابعة ولا يرتب أثره، إلا إذا بني على الأسباب التي عددتها المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعد إيقاف سير الدعوى هو الأثر الجوهري، وفضلا عنه فمتى صدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة رتب على ذلك عدة آثار يمكن إجمالها كالآتي:

1-الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا:

الإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن لسبب آخر أو تعرض الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة للطعن بالاستئناف من قبل وكيل الجمهورية (م163و170ق ا ج)، وهذا يعني أن المتهم لا يفرج عنه بمجرد الأمر بأن لا وجه للمتابعة.[1]

ويعود هذا الأثر لزوال المبرر القانوني لاستمرا حبسه، فالمشرع رتب لصالح المتهم الصادر في حقه هذا الأمر الإفراج الوجوبي بقوة القانون دون أن يكون لقاضي التحقيق سلطة ملائمة، فضلا عن إنهاء جميع آثار المتابعة بالإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا إرجاع مبلغ الكفالة لأصحابها وقد يكون قد حصلها بالنسبة للمتهم الأجانب (م134و135ق ا ج).[2]

2-وضع حد للرقابة القضائية:

يترتب على هذا الأمر الصادر من قبل قاضي التحقيق وضع حد للرقابة القضائية التي فرضت على المتهم كبديل لحريته(125مكرر3ق ا ج).

1- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص325.

2- المرجع نفسه، ص326.

3-الكف عن البحث عن شخص موضوع الأمر بالقبض أو الإحضار :

إذا كان المتهم الصادر في حقه الأمر بأن لا وجه للمتابعة موضوع الأمر بالقبض أو الإحضار، وجب إخبار ضباط الشرطة القضائية المعنيين بالقبض عليه أو إحضاره .

4-إخضاع المتهم المختل عقليا لأحكام المادة 21من قانون العقوبات:

أثناء ارتكاب الجريمة من قبل المتهم وكان غير متمتع بكامل قواه العقلية أثناء ارتكابه لها وكانت حالته لا تزال تشكل خطرا عليه وعلى الغير، وجب على قاضي التحقيق الأمر بالحجز في المؤسسة نفسية تطبيقا للمادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

5-تحديد مصير الضمانات العينية المقدمة من الشخص المعنوي:

إن قانون الإجراءات الجزائية فرض بموجب أحكام المادة (65مكرر4ق ا ج) تدابير على الشخص المعنوي، كإيداع كفالة وتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، فانه بالمقابل لم يرد نص صحيحا يحدد هذه الضمانات العينية المقدمة تنفيذا لأوامر قاضي التحقيق في حالة صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة[1].

6- التصرف في الأشياء المضبوطة:

"ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شان رد الأشياء المضبوطة" (م163 / 3 ق ا ج)، فمن واجب قاضي التحقيق أن يفصل عند إصداره أمر بالا وجه للمتابعة من تلقاء نفسه أو بناء على من له مصلحة في استردادها، في كيفية التصرف في الأشياء، وفقا للحالات التي

[1]-عمارة فوزي،المرجع السابق،ص326،327.

يسمح بها القانون[1]، ورد الأشياء المضبوطة نتيجة لسير المتابعة تبعا لأمر أن لا وجه للمتابعة.

7-تصفية حساب المصاريف التي استلزمها إجراءات التحقيق:

على قاضي التحقيق تصفية حساب المصاريف التي استلزمتها إجراءات التحقيق،تتحمل المصاريف خزينة الدولة عند عدم وجود مدعي مدني دون حاجة إلى صدور قرار بشأنها.[2]

8-سقوط حق المدعي المدني في الادعاء المباشر:

إذا صدر عن قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة ولم يطعن فيه بالاستئناف في الميعاد من المدعي المدني، أو استئنافه غير أن غرفة الاتهام أيدته ،سقط حقه في الادعاء المباشر.[3]

المطلب الثاني: الأمر بالإحالة.

هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي بعد استكمال عمليات التحقيق وبعد اخذ رأي وكيل الجمهورية[4]، وهو آخر أمر من أوامر التحقيق، ويهدف إلى إحالة المتهم على المحكمة

1- المادة 25من قانون العقوبات الجزائري لتي تجيز مصادرة بعض الأشياء المضبوطة التي تعيد صناعتها أو استعمالها ...
2- علي جروة، المرجع السابق، ص646.
3- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص68.
4- معراج جديدي، المرجع السابق، ص56.

المختصة مرفقا بملف الدعوى وأدلة الإقناع وينبغي أن يشمل على البيانات المألوفة في أوامر التحقيق، كاسم المتهم، وسنه ومحل ميلاده والجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها.[1]

وهو أمر تقريري من المحقق إدخال الدعوى حوزة المحكمة المختصةوهو قرار ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، والأمر بالإحالة أمر تقديري للمحقق متى توافرت الأدلة الكافية على الحصول على الواقعة، وعلى نسبتها للمتهم، إذ لا اختصاص للمحقق بتقرير هذه الإدانة فتلك مهمة المحكمة، ولذلك يقرر المحقق احتمال تبرئة المتهم، ويحيله إلى المحكمة ليرى احتمال الإدانة من احتمال البراءة، ويعني أن الشك يفسر ضد مصلحة المتهم.[2]

متى رأى قاضي التحقيق ثمة أدلة كافية على وقوع مخالفة أو جنحة ونسبها إلى المتهم لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة[3]، اصدر أمرا يسمى أمر بالإحالة[4]، بموجبه يرفعها المحكمة المختصة مع أدلة الإقناع لأجل محاكمة المتهم.[5]

1- طاهري حسين، المرجع السابق، ص68.
2- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص617.
3- المرجع نفسه، ص721.
4- محمد محدة، المرجع السابق، ص461.
5- طاهري حسين، المرجع السابق، ص194.

إذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع، يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية[1]، لإبداء طلباته الختامية في المهلة المحددة قانونا في المادة 162ا ج "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر."

الفرع الاول: الإحالة في الجنح والمخالفات:

الإحالة في الجرائم الموصوفة بالجنح والمخالفات، يعني إدخال الدعوى العمومية من قبل قاضي التحقيق مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، أي الانتقال من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، فتحال القضايا المتعلقة بالجنح والمخالفات أمام محكمة الجنح والمخالفات فنتص المادة 164ا ج "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة."وتنص المادة328ا ج "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون (2000)دينار، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة،وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من شهرين فاقل أو بغرامة ألفي دينار فأقل، سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أو لم تكن، مهما بلغت قيمة تلك الأشياء." [2]

1- مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، شهادة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001 - 2002، ص453.

2- د عبد الله اوهايبية،المرجع السابق،ص455.

ويبلغ الأمر بالإحالة في الجنح والمخالفات خلال 24ساعة من صدوره بكتاب موصى عليه إلى المتهم ومحاميه،وا ٍذا كان محبوسا يبلغ بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية، ويحاط المدعي المدني علما بالأمر المادة168ق ا ج.

الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وان الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا".

ويفصل هذا الأخير في الأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه، أو في القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه، أو كان قد أفرج عنه (المادة 159إجراءات جنائية).([1])

رغم كل هذا هناك قواعد خاصة بإحالة بعض الجنايات لم يتطرق إليها المشرع الجزائري سيما في قانون الإجراءات الجزائية.

أجازت المادة 160من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام أو المحامي العام أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة117مكرر (ا) من قانون العقوبات التي تنص "يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقا لما

1 – أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، ص88.

الفرع الثاني:شروط إصدار أمر الإحالة.

أشار إليه قانون الإجراءات الجزائية واكتفى به في المادة164ق ا ج إلى أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه تكون جنحة أو مخالفة، أمر بإحالة الدعوى العمومية على المحكمة صاحبة الاختصاص، فمن خلال هذا النص نستخلص بأن الشرط الوحيد الذي يطلبه القانون لإصدار أمر الإحالة، هو توفر القاضي على الحجج والبراهين لإثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

فضلا على هذا يشترط في أمر الإحالة وكأمر قضائي آخر، أن يكون مسببا كافيا مشتملا على الواقعة موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الإثبات، والتهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها، وا ذا طرا تعديل مس الوصف الجنائي للجريمة مع بيان أسبابه.[1]

الفرع الثالث: تسبيب أمر الإحالة.

يرجع ذلك إلى أن الإحالة تعني عرض الدعوى بجميع عناصرها على القضاء، ومن ثم فأمر الإحالة يفترض بالضرورة أسبابه التي كفاية الأدلة وتوافر أركان الجريمة وانتفاء أسباب عدم قبول.[2]

1- علي جروة،المرجع السابق، ص647.

2- أسامة محمد الصغير،المرجع السابق، ص93.

الفرع الرابع: أثر أمر الإحالة.

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحالة أمام محكمة المخالفات أو الجنح، فإنه يترتب عليه ما يلي:

-دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة المختصة،ما يعني أن قاضي التحقيق منعها من خرجها من حوزته .

-الأمر بالإحالة على محكمة يترتب عنه الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، لأنه في الأصل لا حبس مؤقت في مواد المخالفات.

-إذا كانت الإحالة أمام محكمة الجنح،فان أمري الوضع في الحبس المؤقت وفرض الرقابة القضائية يبقيان محافظان على قوتهما التنفيذية، ما لم يكن الحبس المؤقت قصير المدة(المادة124ق ا ج).

-انعقاد جلسة محكمة الجنح خلال شهر من تاريخ أمر الإحالة إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا كيف جنحة(المادة 1/165ق ا ج).

-الأصل العام أن الأشياء التي ضبطت لا ترد إلى أصحابها إلا عند الفصل في موضوع الدعوىواستثناءً من المشرع أجاز طلب استردادها قبل الحكم(المادة86ق ا ج). ومع ذلك فان رد الأشياء المضبوطة لا يكون ممكنا إلا إذا رأى أن حفظ الأشياء على مستوى التحقيق غير ضروري.

–بالنسبة للمصاريف القضائية،فعلى قاضي التحقيق ضم إلى ملف الدعوى كشفا بالمصاريف التي استلزمها التحقيق، وبالتالي ليس على كاتب التحقيق القيام بتصفية المصاريف، وبتكليف من كاتب ضبط محكمة المخالفات أو الجنح على الاختيار بحسب الأحوال.[1]

المطلب الثالث: أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.

اختلفت التشريعات عند الانتهاء من التحقيق حول التكييف القانوني للوقائع سواء كانت جنحة أو مخالفة، سواء في التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري، بينما إذا كانت الجريمة توصف على أنها جناية اختلفت التشريعات في الإحالة أمام محكمة الجنايات .

فنجد المشرع المصري يسند سلطة الإحالة إلى غرفة الاتهام وكانت تتشكل من ثلاثة قضاة ثم بمقتضى التعديل الصادر في القانون رقم107لسنة 1962اسندت سلطة الإحالة إلى هيئة تسمى مستشار الإحالة الذي يعتبر سلبا على الاختصاص من القضاة، وترجع فأصبح يحال على النيابة من الحامي ويبقى الملف لدى النيابة العامة التي سلطة الاختيار إما الإحالة أمام محكمة الاستئناف أو الاحتفاظ بالأوراق.

1– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص214.

أما المشرع المغربي حسب المادة 199من قانون المسطرة الجنائية المغربي إذا انتهى قاضي التحقيق إلى كون الواقعة جناية فعليه أن يأمر بإحالتها على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها[1].

إن أمر إرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي يختلف عن أوامر التصرف التي سبق التطرق إليها أن ينهي التحقيق،حيث انه ينقل الدعوى من درجة دنيا إلى درجة عليا.

بعد الانتهاء من التحقيق ورأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية،قام بإرسال الملف مع قائمة الأدلة بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وبعدها يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات.

الفرع الأول: تعريف أمر إرسال المستندات إلى النائب العام.

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الأمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة فيما يخص الجنايات كما أن الفقه اكتفى على اعتباره بمثابة أمر بالإحالة إما أمام محكمة الجنح والمخالفات أو أمام محكمة الجنايات.

[1] ا محمد حزيط،المرجع السابق،ص134،135.

يعرفه الأستاذ **الدكتور محمد محدة** بقوله: "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بعد اقتناعه بانتهاء تحقيقاته قصد تقييم وتقدير أدلة الاتهام وبحث كفايتها لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه".[1]

فيعرفه أيضا الأستاذ عبد المنعم وله نفس التعريف بأمر الإحالة بقوله"يصدر قرارا بإحالة الدعوى إلى المرجع القضائي المختص الهيئة الا تهامية للفصل فيها"

تنص المادة 166من قانون الإجراءات الجزائية على انه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقر في الباب الخاص بغرفة الاتهام..."، وعبر عنها المشرع الجزائري بالأمر بإرسال المستندات أي هو نقل أوراق القضية

الجنائية على غرفة الاتهام بواسطة النيابة العمة وان كان غرفة الاتهام هي المخولة قانونا والوحيدة التي تقرر الإحالة أمام محكمة الجنايات وها استنادا لنص المادة 197ق ا ج. [2]

الفرع الثاني: شروط إصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.

أن الأدلة المتحصل عليها ترجح كفة الإدانة المتهم بجناية وأنها ثابتة في حقه حسب تقدير قاضي التحقيق باعتباره هو السلطة المخولة له، إصدار أمرا بإرسال ملف الدعوى وقائمة

1- حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص463.

2-طاهر ي حسين، المرجع السابق ، ص275.

بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي (المادة166ق ا ج) ويتولى تهيئة القضية خلال خمسة(05) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباتها إلى غرفة الاتهام للنظر فيها(المادة 179ق ا ج).

إن أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ينبغي أن يتضمن من الناحية الشكلية عناصر أساسية: كوقائع القضية بالتفصيل،وا ٍبراز أدلة الإثبات، والقصد الجنائي وظروف وملابسات الوقائع والنصوص القانونية المطبقة على الوقائع والسيرة الذاتية للمتهم. [1]

إن من أهم السندات في إرسال المستندات هو التعليل وذكر وسرد الدوافع والتعليق، والدليل القطعي والقرائن ضد المتهم التي نبعت من الاعتقاد بأنه مرتكب الأفعال المنسوبة تدل على ميل كفة الإثبات على النفي وذلك بتفصيل الوقائع بجميع ظروفها ثم الإجراءات المستمدة وحجيتها وكذلك تصريحات الأطراف.[2]

الفرع الثالث: تبليغ الأمر بالإرسال.

أن تبليغ الأمر بالإرسال المستندات مثله مثل الأوامر القضائية المنصوص عليها في المادة167ق ا ج تبلغ خلال مهلة 24ساعة بكتاب موصى عليه.والتبليغ هو عبارة عن إعلام أو إخطار فقط الأطراف لأمر الإرسال مادام غير قابل للاستئناف.

1- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا،دراسة علمية تطبيقية،دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2004، ص25.

2- طاهري حسين، المرجع السابق، ص276.

الفرع الرابع: الأمر بالإرسال وتصفية الأوامر القصرية.

كل الأوامر التي كانت سارية المفعول ولم يتم الفصل فيها تبقى سارية المفعول إلى حين إلغائها أو تأكيدها من طرف غرفة الاتهام مثل الأمر بالقبض والرقابة القضائية أو أمر الإيداع، كما تنقل جميع أوراق القضية إذا كان ارتباط بين جميع الجرائم جناية، جنحة، مخالفة.

وإن إخطار المتهم إذا كان محبوسا ومحاميه بمثابة إحاطة فقط لكي يستطيع المتهم تحضير دفاعه على مستوى غرفة الاتهام التي تنظر في القضية خلال مهلة (شهرين أو 4أشهر أو8أشهر) في حالة وجود المتهم محبوسا حسب كل لحة وإلا أطلق صراحه. [1]

الفرع الخامس: الآثار المترتبة على الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.

نذكر بعض الآثار والتي منها:

-إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات.

-نقل جميع أوراق القضية إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحية.

-بقاء أمر الإيداع محتفظ بقوته التنفيذية حتى تقرر غرفة الاتهام ما تراه بشأنها.

- محافظة أمر القبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره بقوته التنفيذية إلى حين قرار غرفة الاتهام (المادة2/166ق ا ج)، ويجب أن يتضمن في هذه الحالة أمر الإرسال محضر البحث بدون جدوى ليبين للمتهم مازال فعلا في حالة فرار. [1]

1- طاهري حسين،المرجع ،المرجع السابق،ص277.

1- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص26.

الخاتمـــة

وفي ختام البحث توصلنا إلى أن قاضي التحقيق يتمتع بصلاحيات واسعة و مهمة في مجال جمع الأدلة للوصول إلى الجاني ، كما يمكنه الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينتها و معاينة كافة الظروف المحيطة بمكانها ، كما يقوم أيضا باستجواب المتهم و مواجهته بالأدلة المقدمة ضده ، و يقوم بسماع الشهود ، و من خلال ذلك و بعد نهاية التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار نوعين من الأوامر ، فإذا كانت الأدلة ثابت قي حق المتهم فانه يصدر أمرا بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة لمحاكمته ، أما إذا كانت الأدلة لا تشكل جريمة أو ليست ضد المتهم فانه يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة و يخلى سبيل المحبوس مؤقتا ، و عليه فان قانون الإجراءات الجزائية خول لقاضي التحقيق اتخاذ كل إجراء قانوني يراه مفيدا و مهم للوصول للحقيقة من خلال إصداره للأوامر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،وفي الأخير توصلنا الى الإجابة على الإشكاليات التي طرحناها سابقا وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا:النتائج:

1-التحقيق وجوبي في الجنايات المادة66ق ا ج.

2-تكريس وتعزيز لمبدأ الاستقلالية لقاضي التحقيق عن قضاة النيابة والحكم(أي ان قاضي التحقيق يتقيد بطلبات النيابة في الوقائع اما بالنسبة للأشخاص فهو ليس حر أي شل صلاحياته).

3-إعطاء صلاحيات اكبر لقاضي التحقيق في المعاينة والاستجواب والبحث والتحري.

4-إعطائه سلطة الملائمة في تكييف الجنايات والجنح والمخالفات.

5-مهام قاضي التحقيق محصورة في المواد من 67،68،70،71،79،80.....الخ من ق ا ج.

ثانيا:التوصيات:

1-وجوب إعطاء قاضي التحقيق سلطة الملائمة للوقائع والأشخاص.

2-تكليف قاضي التحقيق بأقل عدد القضايا كي تكون النتائج التحقيق دقيقة.

3-توظيف عدد كبير من قضاة التحقيق في المحكمة في عدد القضايا وبالتالي عدد القضايا موزع على عدد القضاة.

4-توظيف عدد اكبر من قضاة التحقيق في المحكمة كي نتفادى إطالة أمد التحقيق وكي تكون نتائج دقيقة.

5-تكريس وتعزيز لمبدأ الاستقلالية لقضاة التحقيق عن قضاة النيابة والحكم كي لايتقيد بطلبات النيابة ويمتد التحقيق للوقائع والأشخاص.

الفهارس

- **فهرس المصادر والمراجع:**
- **فهرس المحتويات والموضوعات:**

v فهرس المصادر والمراجع:

v أولا:النصوص القانونية والتنظيمية:

_الأمر رقم 155/66المؤرخ في 8يونيو1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
_الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.
_الامر رقم66-156المؤرخ في8يونيو1966المتضمن قانون العقوبات.
_المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
_قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
_القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

v ثانيا: الكتب بالعربية:

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2002.

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، 1985.

– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

– أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية،المكتبة الجامعية للحديث،الازاريطة–الإسكندرية–2005.

– أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.

– إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية ،دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2004.

– الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1989.

– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار قانة، الجزائر، 2008، ج2.

– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 1999.

– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعية، 2002.

–حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، 1990.

– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للتوزيع، 1998 .

– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية(مع التعديلات المدخلة عليه)، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

– طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003.

– فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، بدون دار النشر وسنة النشر.

– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،، دار هومة، الجزائر: 2009.

– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2003.

– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، (2009–2010).

– عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

– عمور مصطفى، مذكرة تخرج قاضي التحقيق،المديرية العامة للأمن الوطني،مديرية التعليم والمدارس،مدرسة الشرطة محمد طيبي العربي،سيدي بلعباس،الدفعة الأولى مفتشي الشرطة،2004،2003.

–علي بولحية، بدائل الحبس المؤقت الرقابة الكفالة ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

– علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان،2005.

– مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر ،مصر ،1998.

– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضاء الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.

– محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06–22المؤرخ في 20ديسمبر2006، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، 2008.

– محمود عبد ربه محمد القبلاوي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2005.

– محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط8، الاتحاد القومي دار ومطابع الشعب، 1962،1963.

– محمود نجيب حسني، شرح القانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

– مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة ، طبع الإدارة العامة للطباعة والنشر، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية،2004.

– مصطفى مجدي هرجة، غرفة المشورة ماهيتها واختصاصها في مدة الحبس الاحتياطي أو الإفراج، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون ذكر دار النشر، الجزائر، 2004.

– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بوزريعة، الجزائر، 1997.

v ثالثا:الرسائل الجامعية:

حورية مبروك، التصرف في الدعو ى قبل وبعد التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002،2001.

v رابعا: المحاضرات:

-باشا شهلة، محاضرة بعنوان أوامر قاضي التحقيق، محكمة برج زمورة،مجلس قضاء برج بوعريريج،(بدون سنة النشر).

v خامسا: الكتب الأجنبية:

-M.AISSA DAOUDI:LE JUGE D INSTTRUCTION.

-Bernard Bouloc,l acte d instruction,libraire générale de droit et de jurisprudence.

- (J) Bouchot, Gazier et Bouchot (F), « analyse et commentaire du code de procédure pénale», paris, 1960 no 389.

-coshet, remarques sur lemandat de dépôt, rec .dr.pén ,1967 .

-Jean Larguier, procédure pénale, Mémentos. Dalloz. 19e édition, 2003.

-M. Gabolde, manuel - dictionnaire des juges d'instruction, nouvelle édition d'après l'ouvrage de CH. Marcy, fascicule 1, Paris, éditions A.Pedone, 1936.

-GASTON STEFANI-GEORGE LEVASSEUR BERNARD BOULOC.

-Krikor Najarian,l autrité de la chose jugée au criminel sur le criminel ,libraire générale de droit et de jurisprudence,paris,1973.

- Revue de science criminelle et de droit pénele comparé,.1971 .n°1003

-Vidal et Magnol, cours de droit criminel et de science pénitentiaire.

v فهرس المحتويات والموضوعات:

مقدمـــة 1
الفصل الأول: القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق. ..... - 9 -
المبحث الأول:مفهوم قاضي التحقيق . ..... - 10 -
المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق. ..... - 10 -
المطلب الثاني :كيفية تعيين قاضي التحقيق. ..... - 10 -
المطلب الثالث:خصائص قاضـي التحقيق. ..... - 12 -
الفرع الأول : استقلال قاضي التحقيق. ..... - 12 -
الفرع الثاني: عدم خضوع لقضاة التحقيق للتبعية التدرجية. ..... - 14 -
الفرع الثالث: قابلية قضاة التحقيق للرد ..... - 14 -
الفرع الرابع: عدم مسائلة قضاة التحقيق. ..... - 15 -
المبحث الثاني: وظيفة قاضي التحقيق. ..... - 15 -
المطلب الأول: قاضي التحقيق كضمانة في التحقيق: ..... - 15 -
الفرع الأول: طبيعة وظيفة قاضي التحقيق في إطار القانون الأساسي للقضاء ..... - 16 -
الفرع الثاني: موقع التحقيق الابتدائي في مراحل الدعوى الجزائية ..... - 16 -
المطلب الثاني: مبادئ إجراءات التحقيق القضائي. ..... - 17 -
الفرع الأول: حياد قاضي التحقيق ..... - 17 -
المبحث الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية واختصاصاته ..... - 23 -
المطلب الأول :اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية. ..... - 23 -
الفرع الأول :الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية ..... - 23 -
الفرع الثاني: بناء على شكوى مصحوبا بادعاء مدني. ..... - 24 -
المطلب الثاني :اختصاصات قاضي التحقيق . ..... - 24 -
الفرع الأول:الاختصاص المحلي ..... - 24 -
الفرع الثاني :الاختصاص النوعي ..... - 26 -
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي ..... - 27 -
المطلب الثالث:بعض أعمال قاضي التحقيق. ..... - 27 -
الفرع الأول: الانتقال للمعاينة. ..... - 28 -
الفرع الثاني: تفتيش المساكن ..... - 29 -

الفرع الثالث: ضبط الأشياء والتصرف فيها . ..... - 30 -
الفرع الرابع: سماع الشهود..... - 31 -
اولا:الاستجواب والمواجهة..... - 32 -
ثانيا: ندب الخبراء. ..... - 34 -
ثالثا: الإنابة القضائية..... - 35 -
المطلب الرابع: بطلان إجراءات التحقيق..... - 36 -
الفرع الأول :البطلان المقرر بنص صريح..... - 36 -
الفرع الثاني:البطلان الجوهري. ..... - 40 -
الفصل الثاني: أوامر التصرف الصادرة في التحقيق الابتدائي..... - 42 -
المبحث الأول:الأوامر الصادرة في بداية التحقيق. ..... - 43 -
المطلب الأول:الأمر بعدم الاختصاص. ..... - 43 -
الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص الشخصي..... - 44 -
الفرع الثاني :الأمر بعدم الاختصاص النوعي..... - 45 -
الفرع الثالث: الأمر بعدم الاختصاص المحلي أو الإقليمي. ..... - 45 -
المطلب الثاني:الأمر برفض إجراء التحقيق . ..... - 46 -
المطلب الثالث:الأمر بعدم قبول الادعاء المدني..... - 48 -
المطلب الرابع: الأمر بالإحضار. ..... - 49 -
المطلب الخامس: الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية..... - 51 -
المطلب السادس: الأمر بالقبض. ..... - 55 -
المبحث الثاني:الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق. ..... - 58 -
المطلب الأول:الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت. ..... - 58 -
الفرع الأول: شروط الوضع في الحبس المؤقت..... - 59 -
الفرع الثاني:الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت. ..... - 62 -
الفرع الثالث: تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت..... - 64 -
الفرع الرابع:مدة الحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق..... - 66 -
المطلب الثاني: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية..... - 70 -
الفرع الأول:شروط تطبيق الرقابة القضائية. ..... - 71 -
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للرقابة القضائية. ..... - 73 -
الفرع الثالث:التزامات الرقابة القضائية. ..... - 74 -
المطلب الثالث:الأمر بالإفراج المؤقت..... - 77 -
الفرع الأول:الإفراج الجوازي..... - 78 -
المبحث الثالث:الأوامر الصادرة عند الانتهاء من التحقيق..... - 87 -

المطلب الأول :الأمر بأن لا وجه للمتابعة. ..... - 87 -
الفرع الأول: الشروط الأساسية للأمر بانتفاء وجه الدعوى. ..... - 89 -
المطلب الثاني: الأمر بالإحالة. ..... - 97 -
الفرع الاول: الإحالة في الجنح والمخالفات: ..... - 99 -
الفرع الثاني:شروط إصدار أمر الإحالة. ..... - 101 -
الفرع الثالث: تسبيب أمر الإحالة. ..... - 101 -
الفرع الرابع: أثر أمر الإحالة. ..... - 102 -
المطلب الثالث: أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام. ..... - 103 -
الفرع الأول: تعريف أمر إرسال المستندات إلى النائب العام. ..... - 104 -
الفرع الثاني: شروط إصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام. ..... - 105 -
الفرع الثالث: تبليغ الأمر بالإرسال. ..... - 106 -
الفرع الرابع: الأمر بالإرسال وتصفية الأوامر القصرية. ..... - 107 -
الفرع الخامس: الآثار المترتبة على الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام. ..... - 107 -
الخاتمـــة ..... - 109 -
الفهارس ..... - 112 -
الملخــص ..... - 120 -

الملخص

v ملخص البحث:

موضوع الدراسة محل البحث هو:أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي

الملخّص

يتناول البحث بالدراسة موضوع أن قاضي التحقيق مخول قانونا لاتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة إذ يتمتع بصلاحيات واسعة ومهمة في مجال جمع الأدلةللوصول إلى الجاني من خلال إجراءات التحقيق والمتابعة والتي تساعده على الفصل في القضية وا إصدار أمر تصرف نهائي فيها سواء بالإحالة أو أن لا وجه للمتابعة و هذه الأوامر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيةصراحة.

Résumé

Le juge d'instruction autorisée par la loi à prendre toutes les mesures qu'il juge nécessaires pour découvrir la vérité car il bénéficie de larges pouvoirs et important dans le domaine de la collecte de preuves pour se rendre à l'auteur par le biais de l'enquête et le suivi des procédures, qui l'aident à se prononcer sur la question et d'ordonner la liquidation définitive, si la cession ou qui ne sont pas confrontés suivi et ces commandes sont énoncées dans le Code de procédure pénale explicitement.